هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

جباية الزكاة
في المملكة العربية السعودية

إعداد

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

تقديم

معالي المهندس
سهيل بن محمد أبانمي
محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

معالي الشيخ
أ.د. عبدالله بن محمد المطلق
رئيس اللجنة الشرعية بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الطبعة الثانية

جباية الزكاة

في المملكة العربية السعودية

منظور فقهي

© هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ١٤٤٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية. / هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك.- الرياض، ١٤٤٣هـ
١١٢ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٨-٩٦٠٧-٠٣-٦٠٣-٩٧٨
١- الزكاة ٢- الزكاة - تنظيم وإدارة - السعودية أ. العنوان
ديوي ٢٥٢,٤ ١٤٤٣/٣٦٤٨

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٣٦٤٨
ردمك: ٨-٩٦٠٧-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعــة الأولى ١٤٤٣هجري - ٢٠٢٢م
الطبعة الثانية ١٤٤٤هجري - ٢٠٢٢م

حقوق الطبع محفوظة

«يأتي هذا المطبــوع إثراءً من هيئة الزكاة والضريبــة والجمارك للمحتوى الزكوي والضريبي، ولا يعدّ مستندًا نظاميًّا، ولا يعدّ محتواه ملزمًا للهيئة».

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبد الرحمن بن عبد العزيز
الرياض 12628
أبراج الضباب 5 & 6
الهاتف: 4349999 11 966+
الرقم الموحد: 19993
البريد الإلكتروني: info@zatca.gov.sa
حساب الهيئة على موقع التواصل الاجتماعي تويتر: @Zatca_sa

ZATCA.GOV.SA
صندوق البريد : 6898
الرمز البريـدي : 11187

جباية الزكاة

في المملكة العربية السعودية

منظور فقهي

إعداد

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

تقديم

معالي المهندس
سهيل بن محمد أبانمي
محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

معالي الشيخ
أ.د. عبد الله بن محمد المطلق
رئيس اللجنة الشرعية بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمَةُ مَعَالِي المُهَنْدِس

سُهَيْل بن محمَّد أبا نمي

مُحَافِظُ هَيئَةِ الزَّكَاةِ وَالضَّرِيبَةِ وَالجَمَارِكِ

الحمـــد لله رب العالمين، والصلاة والســـلام على أشـــرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

إن من الأعمال البارزة في منظومة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والتي أدرك منســـوبو الهيئة أهميتها وموقعها في خارطة أعمال الهيئة: نشر الوعـــي في مجالات الزكاة، ويتأكد هذا الدور بما جاء في المادة الثالثة من تنظيم هيئة الزكاة والضريبـــة والجمارك الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤٤٢هـ، والمتضمنة تسمية أعمال الهيئة، ومنها: (العمل على نشـــر الوعي لدى المكلفين وتقوية درجة التزامهم الطوعي)؛ وإننا نأمل أن يُسهم هذا الإصدار في تعزيز دور الهيئة في نشر المعرفة، وأن يكون منهلاً للمتخصصين والباحثين.

وقد ابتغت الهيئة من نشـــر هذا الإصـــدار -على وجه الخصوص- اطـــلاع الباحثين والمهتميـــن بالمجالات الزكوية على ممارســـات الهيئة من خلال توضيح مبادئها، والإطـــار النظامي لها، ويأتي هذا العمل ضمن سلسلة من إصدارات الهيئة المعنية بنشر الوعي الزكوي، وقد بادرت الهيئة

قبل ذلك بنشر عدد من الأبحاث العلمية المتعلقة بالزكاة، ونشر مجموعة من الأدلة الإرشـــادية المتخصصة، كما أنها تســـعى -بشكل مستمر- إلى التحديث والتطوير في مبادرتها التوعوية وإفادة عامة المهتمين.

وعلى كلٍّ فـــإن الهيئة بفضل اللـــه تعالى، ثم بالدعم الســـخي التي تَلقاهُ من مقام خادم الحرمين الشـــريفين الملك ســـلمان بـــن عبد العزيز، وسمو ولي عهده الأمين، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان -حفظهما الله- لا تألو جهدًا في تحقيق أهدافها وتنفيذ ما ترسمه للوصول إلـــى غاياتها، وإننا لنرجو من الله تعالى؛ أن تكون خطانا داعمة لمشـــاريع التنمية والتطوير والازدهار التي تبنتها قيادتنا الرشـــيدة، وتحقيق مســـتقبل مستدام للأجيال القادمة بإذن الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مُقَدِّمَةُ مَعَالِي ٱلشَّيْخ

أ.د. عبد الله بن محمد المطلق

رَئِيس ٱللَّجْنَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ بِهَيْئَةِ ٱلزَّكَاةِ وَٱلضَّرِيبَةِ وَٱلْجَمَارِكِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ مما جاءت به شريعةُ الإسلام، وجعلتْه من مبانيها العظام: شعيرةَ الزكاة، التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد تواردت النصوص الشرعية في الكتاب والسنة على تأكيد منزلتها وفضلها، وذكر أحكامها وتحديد صفات المستحقين لها، والتحذير من تركها والتهاون بها، ومما يؤكد شرفها أنها قرينة الصلاة في كتاب الله، وأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تولَّى قسمتها بنفسه، كما تولَّى إقامة الجُمَع والجماعات.

وإن من الأعمال التي تتحقق بها مقاصد الشرع في فرض الزكاة: جبايةَ ولي الأمر -أو مَن يُنيبه- للزكاة، فقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينتصب لذلك، ويبعث السُّعاةَ إلى أطراف البلاد لجِبايتها، ويوصي بهم، وكان الناس يدفعونها لموظفيه عليه الصلاة والسلام، وتبعه في الانتصاب لهذه الولاية خلفاؤه الراشدون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ثم تعاهدها الولاة من بعدهم، وتعاهد العلماءُ الولاةَ بنصحهم بإقامتها، وعدم تركهم إيَّاها؛ لتُحصَّل الزكاة بعدلٍ

وانضباط، وليسهُل على أصحاب الأموال حساب زكاة أموالهم، وأدائها للمستحقين؛ لتبرأ ذمتهم الشرعية في أداء الزكاة.

وقد قررت المراسيم الملكية الكريمة في المملكة العربية السعودية، والتنظيمات المعنية، ومن آخرها التنظيم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) بتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٣٨هـ، تولي «**هيئة الزكاة والضريبة والجمارك**» أعمال جباية الزكاة، وقد اعتنت الهيئة بإصدار اللوائح والقواعد، والأدلة الإرشادية والمنشورات التوعوية، التي تُسهم في تعزيز دور الزكاة في المجتمع، وتحقيق المقاصد الشرعية بصرفها في تغطية احتياجات المستحقين لها.

ومن الأعمال التوعوية التي أصدرتها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: «**جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية**»، وهو دليلٌ شرعيٌّ يُعنى بالتعريف بأحكام الزكاة ومقاصدها، وطرق حسابها في الهيئة، والمستندات الشرعية لهذه الطريقة، مع الإشارة إلى الاختيارات الفقهية، وفتاوى جهات الاجتهاد الشرعي الجماعي وقراراتها المتعلقة بذلك.

وقد اطلعتُ على الدليل، فسرَّني ما فيه من تحرير عدد من القضايا الزكوية، التي تهمُّ الباحثين في المجالات الشرعية والنظامية والمحاسبية في فقه ومحاسبة الزكاة، وأرى أنه يقدم للمكلَّفين معلوماتٍ شرعيةً واضحةً وكافيةً في أداء هذه الفريضة، ويُسهم في تغطية احتياج المكتبة الشرعية لمرجع متخصص في فقه الزكاة وطرق حسابها، مما يثمر -إن شاء الله- في تطوير مجال البحث الشرعي في هذه القضايا، والذي سينعكس بإذن الله على تطوير تطبيقات جباية الزكاة.

وإن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إذ تطرح هذا الدليل، فإنها ترجو من اللـــه أن يُكتب له القبول، وأن يكون نافعًـــا للمتخصصين والمهتمين، وموضحًـــا للقضايا المهمة فـــي الزكاة، ومجيبًا على بعض الإشـــكاليات العملية، مما يزيد من درجة التزام المكلفين الطوعي بها.

هـــذا، وأســـأل اللـــه عَزَّوَجَلَّ أن يوفـــق الجميع لما يحـــب ويرضى، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبالله التوفيق.

مُقَدِّمَةُ سَعَادَةِ الأُسْتَاذِ

عمار بن عبد الله الجحاح

وَكِيلِ المُحَافِظِ لِلبُحُوثِ وَالاسْتِشَارَاتِ الزَّكَوِيَّةِ

وَأَمِينِ عَامِ اللَّجْنَةِ الشَّرْعِيَّةِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فإن شعيرة الزكاة من أركان الإسلام المتينة، وقد تظافرت النصوص الشرعية في بيان منزلتها وفضلها والأجر المترتب على أدائها، وقد وضعت الشريعة لها مقاصد عظيمة وحِكمًا وأحكامًا جليلة، تدل على العناية بشأن الزكاة، ومن ذلك: النصوص الواردة في تعيين الأموال التي تجب فيها الزكاة، وشروط وجوبها، وتسمية أصناف المستحقين، وغيرها من الأحكام الشرعية.

ومن أخص ما يدل على منزلة هذه الشعيرة ومرتبها في شرائع الدين وأهميتها في حياة الناس؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تولاها بنفسه، وتولى قسمتها على المستحقين، وندب إلى ذلك عُماله في البلدان، وعلى ذلك سار الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والولاة إلى يومنا هذا.

وفي عصرنا هذا، وفي المملكة العربية السعودية -وبفضل من الله تعالى- اعتنى ولاة الأمر بشأن جباية الزكاة وتوزيعها على المستحقين؛

حيث قام المؤسس الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإصدار المرسوم الملكي رقم (١٧/ ٢/ ٢٨/ ٨٦٣٤) وتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٣٧٠هـ، والذي تضمن الأمر بجباية الزكاة الشرعية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، وعلى ذلك تتابعت المراسيم الملكية بهذا الشأن، وهو ما تضمنته المادة الحادية والعشرين من النظام الأساسي للحكم: «تُجبى الزكاة، وتنفق في مصارفها الشرعية».

وفي عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز -حفظه الله- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤٤٢هـ، المتضمن الموافقة على تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وقد تضمن هذا التنظيم تسمية أعمال الهيئة والتي منها: جباية الزكاة، وما يتعلق بها من مهام، مثل: توفير الخدمات عالية الجودة للمكلَّفين لمساعدتهم على الوفاء بواجباتهم، والعمل على نشر الوعي لدى المكلَّفين، وتقوية درجة التزامهم الطوعي.

ولهذا اعتنت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بنشر الوعي في المجالات الزكوية والضريبية والجمركية، والتي نتج عن قيامها بهذا الدور: إعداد ونشر هذا الإصدار الذي بعنوان «**جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية - منظور فقهي**»، والذي تهدف الهيئة من إعداده ونشره الإسهام في نشر الثقافة الزكوية لدى عموم المهتمين في هذه المجالات.

وقد اتبعت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لإنجاز هذا العمل الخطوات الآتية:

١- تحديد القضايا الزكوية التي تحتاج إلى دراسة وتحرير، وذلك من خلال دراسة استفسارات المكلَّفين، ومتابعة المنشورات العلمية في هذا المجالات.

٢- قامت الهيئة من خلال فريق داخلي بدراسة هذه الموضوعات من الناحية الشرعية والنظامية والمحاسبية، وإعداد المادة العلمية لهذا الإصدار.

٣- عرض العمل بعد اكتماله على عدد من المختصين بشأن فقه الزكاة وإجراء التعديل في ضوء مقترحاتهم.

٤- تحكيم المنشور لدى عدد من الشخصيات العلمية، ومراجعته، وأجريت عليه التعديلات في ضوء الملحوظات المبداة.

٥- استكمال متطلبات الصياغة النهائية للإصدار، والتدقيق اللغوي، والتنسيق الفني.

ولما كان إعداد مثل هذا الإصدار يتطلَّب تحديد قواعد موضوعية لكتابة وإعداد المنشور؛ فإن الهيئة راعت عند إعداده عددًا من الأمور، منها:

١- الاختصار في عرض القضايا ودراستها، وعدم التوسع إلا في المواطن التي تتطلَّب ذلك.

٢- يُقتصر عند بيان المعالجة الزكوية على طريقة الهيئة في الممارسة المحاسبية.

٣- العناية ببيان المستندات النظامية المتعلقة بالمعالجات الزكوية من خلال أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

٤- عدم التطرق للخلاف الفقهي في الدراسة الشرعية، ولا إلى الموافقات الفقهية إلا عند الحاجة.

٥- تجريد الإصدار من النقولات إلا عند الحاجة وأهمية النص.

٦- يُكتفى بأهم الأدلة الشرعية الواردة في المسألة، ويُعتنى ببيان وجه الدلالة، وصلة عمل الهيئة بها.

٧- العناية بمراجعة الإصدار وعرضه على المختصين.

وختامًا، فقد بذلت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك جهودًا واسعة في إعداد محتوى هذا الإصدار، وإنني لأنتهز هذه الفرصة لأشكر كل من ساهم في هذا الإصدار، وأخص بالشكر معالي رئيس اللجنة الشرعية في الهيئة أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، وأعضاء اللجنة الشرعية، وكل من حكَّم هذا الإصدار أو قام بمراجعته وإثراء محتواه، كما أنني أشكر فريق العمل من الهيئة على الجهود القيمة المبذولة في إعداد هذا الإصدار.

وقد قصدت هيئة الـــزكاة والضريبة والجمارك مـــن هذا الإصدار، إثراء الســـاحة العلمية، والإسهام في نشر الوعي في مجالات الزكاة؛ وإني إذ أحمد الله تعالى أن هدانا ووفقنا لمثل هذا العمل؛ فإني أرجوه عَزَّوَجَلَّ أن ينفـــع به، وأن يجعله عونًا للباحثين والمتخصصين، وأن يســـهم في تطوير الأبحاث في فقه الزكاة ومحاسبتها.

مُقَدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الزكاة هي ثالث أركان الإسلام، وأحد مبانيه العظام، وهي من مظاهر اجتماع القلوب، وقد فرضت في الشرائع السابقة[1]، وقرنها الله جَلَّوَعَلَا بالصلاة في كتابه في ثمانية وعشرين موضعًا[2]، ومن ذلك قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[3]، ونصَّ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على وجوبها ورُكْنيَّتِها بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين بعثه

---

(١) الأقرب أن الزكاة كانت مفروضة في الشرائع السابقة، وقد ورد فيها نصوص كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [بسورة الأنبياء: ٧٣]، وقوله عَزَّوَجَلَّ عن عيسى بن مريم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: ﴿ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [سورة مريم: ٣١].

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، فؤاد عبد الباقي، (ص٤٢١).

(٣) سورة البقرة: ٤٣.

إلى اليمن: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1]، وبيَّن العقاب الأخروي لمانعها[2]، وهي العبادة المالية التي فيها الإحسان إلى الناس والتخلُّص من الشحِّ؛ حيث ينفق المرء أعزَّ ما يملك لله سبحانه وتعالى، والله يقول: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾[3]، والخير: هو المال[4]، ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾[5]، وقد جعل الشارع من مهامِّ الدولة جباية الزكاة من أرباب الأموال، وصرْفَها على المستحقِّين لها[6]، وذلك عن طريق تكليف العاملين[7] بالمرور على أصحاب الأموال في سائر أنحاء الدولة، وحساب

(١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).
وانظر في وجوبها أيضًا: صحيح البخاري (٨)، صحيح مسلم (١٦).

(٢) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». رواه البخاري (١٤٠٢، ١٤٠٣)، ومسلم (٩٨٧) واللفظ له.

(٣) سورة العاديات: ٨.

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل القرآن (٣/ ١٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٦٢)، تفسير القرآن العظيم (٨/ ٤٦٧).

(٥) سورة الفجر: ٢٠.

(٦) انظر: كتاب الأموال، أبو عبيد، (ص ٦٧٨)، الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص ٤٠)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص١٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٦٤).

(٧) العاملون على الزكاة: هم الذين نصبتهم الدولة لجباية الزكاة من أصحاب الأموال، =

مقدار زكاتهم، ثم تحصيلها منهم، والإشـــراف على صرفها وتوزيعها على المستحقّين لها.

وتُعد جباية الزكاة وصرفها على المستحقّين من المهام الأساسية التي نص عليها النظام الأساســي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠، بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، حيث جاء في المادة الحادية والعشرين: «**تُجبى الزكاة، وتُنفق في مصارفها الشرعية**».

وتأكيــدًا لذلــك صدر فــي عهد المؤســس الملك عبــد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ المرســوم الملكــي رقــم (١٧/ ٢/ ٢٨/ ٨٦٣٤)، وتاريــخ ٢٩/ ٦/ ١٣٧٠هـــ، الموافق ٦/ ٤/ ١٩٥١م، المتضمّــن الأمر بجباية الزكاة، وصــدر في نفس العام القــرار الوزاري رقــم (٣٩٤)، وتاريخ ٧/ ٨/ ١٣٧٠هـ، والمتضمن إنشاء مصلحة الزكاة، وتلا ذلك المرسومَ عددٌ من المراســيم الملكية المؤكدة له، والقرارات الوزارية المنفذة له، واللوائح والتعاميم المفسرة والموضحة له، ومن ذلك: المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٠)، وتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٠٥هـ، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصــادرة بالقرار الوزاري رقــم (٢٠٨٢)، وتاريــخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ، الموافــق ٢٨/ ٢/ ٢٠١٧م، واللائحة التنفيذية لجبايــة الزكاة الصادرة بالقرار الــوزاري رقــم (٢٢١٦)، وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـــ، الموافق ١٤/ ٣/ ٢٠١٩م.

= وحفظها وتنميتها وتوزيعها.

انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٦).

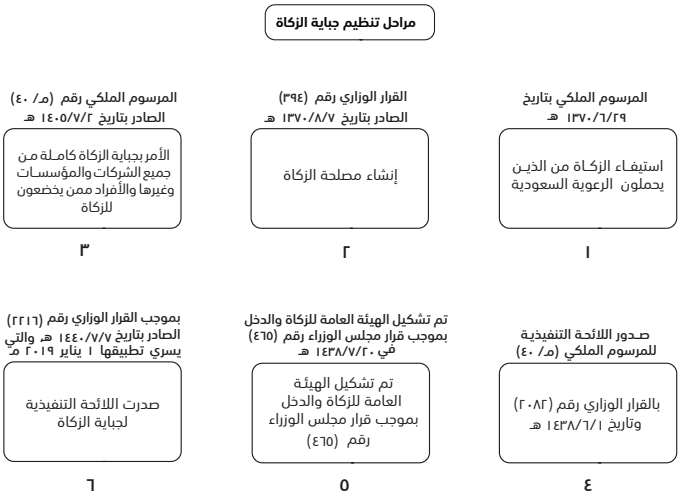

وتقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمـــارك في الوقت الحاضر بمهمة جبايـــة الزكاة في المملكة العربية الســـعودية؛ حيث تتولّـــى القيام بجميع الإجراءات التي تتصل بـــزكاة المكلَّف[١]، ابتداءً من التســـجيل، ومرورًا بعملية تقديم الإقرارات[٢] وإصدار الربوط الزكوية[٣]، وإجراءات السداد،

(١) المكلف: (شـــخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطًا يخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، سواء كان مؤسسة فردية أو شركة، أو من يمارس النشاط بموجب ترخيص صادر من جهة مختصـــة). انظر: المادة الأولى من اللائحـــة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

(٢) الإقـــرار الزكوي: (بيان يقدمه المكلف وفقًا لنمـــاذج الهيئة، يتضمن البنود المتعلقة بحســـاب الزكاة، ويظهر الزكاة المســـتحقة عليه طبقًا لما ورد فـــي اللائحة). انظر: المرجع السابق.

(٣) الربط الزكوي: (قرار من الهيئة يفصح عن قبولها للإقرار أو تعديله، وفقًا للمعلومات المتوفـــرة والإجراءات المعمول بها في الهيئة) المـــادة الأولى من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. انظر: المرجع السابق.

وفحص المعلومات والبيانات المقدمة، والتحقق منها من خلال الكفاءات البشـــرية والتقنيات الآلية المعاصرة لدى الهيئة، وانتهاءً بإصدار شـــهادة الزكاة النهائية، وما قد ينتج بعد ذلك من القيام بدراسة اعتراضات المكلَّف على ربوط الهيئة الزكوية.

وقد اعتنـــت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ببيـــان أحكام الجباية في الأنشـــطة التجارية دون غيرها من الأموال الزكوية، وبيان قواعد محاســـبة الزكاة، وتسمية متطلبات تقديم الإقرار، وإجراءات الربط والفحص والسداد، وما يتعلق بإجراءات الاعتراض والاستئناف، والمدد الزمنية الخاصة بها.

وتقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتوريد الحصيلة الزكوية التي تجبيها، وإيداعها في حســـاب الزكاة المخصص لذلك في البنك المركزي الســـعودي، وتصـــرف وزارة المالية مبلـــغ الزكاة المحصـــل كاملًا على مصارف الزكاة الشرعية، وذلك طبقًا لما جاء في المرسوم الملكي الصادر بتاريخ ٥/ ١/ ١٣٨٣هـ، والذي تضمن التوجيه بتوريد جميع مبالغ الزكاة المتحصلة إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي.

ويمتد دور هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ليشـــمل التوعية بجباية الزكاة، وتقريب ذلك بطرق متنوعة، ولذا رأت الهيئة إصدار «**جباية الزكاة في المملكة العربية الســـعودية**»، والذي يوضح طريقة حســـاب الزكاة في المملكة، **مع بيان التأصيل الشرعي لها، والأسس المحاسبية، والمستندات النظامية التي بُنيت عليها**، مما يســـاهم في رفع الوعي بفقه حساب الزكاة، ويساعد في رفع الالتزام الطوعي بها.

هذا هو الجهد، ومن الله يُســتمد العون والتوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

[١]
مفهوم الزكاة، ومنزلتها، وآثارها

[١-١] حقيقة الزكاة:

الزكاة لغة:

الزكاة: اســـم من الفعل زكا يزكـــو، والمصدر منـــه: زكاء[١]، وهو أصل يدل على نماء وزيادة[٢]، وتســـتعمل في اللغة على عدة معان، منها: الطهارة[٣]، والنماء[٤]، والصلاح والتنعم، .....

(١) انظر: القاموس المحيط، مادة (ز ك و) (١٦٦٧).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (ز ك ى)، (٣/ ١٧).

(٣) ومنه: قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [سـورة الأعلى: ١٤] أي: طهرها من الأخلاق الدنيئة. تفسير القرآن العظيم (٥/ ٤١٢).

(٤) قال ابـــن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقاييـــس اللغة، مـــادة (ز ك ى)، (٣/ ١٧-١٨): (الزاء والكاف والحرف المعتـــل: أصلٌ يدلُّ على نماء وزيادة)، ومنـــه قولهم: زكا الزرع يزكو زكوًا، كما يُروى عـــن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (العلمُ يزكو على الإنفاق)، رواه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (١/ ٧٩)، ومن طريقـــه: الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقـــه (١/ ١٨٢)، وابن عســـاكر في تاريخ دمشـــق (١٤/ ١٧)، (٥٠/ ٢٥٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٢٠)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ١١).

وغير ذلك[1]، وكل هذه المعاني متحققة في شـــعيرة الزكاة، إذ يحصل بها نمـــاء المال، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا نَقَصَـــتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»[2]، وبها يتطهر مُخرِجُها من دَنَس المعصية، ومساوئ النفس، كالأَثَرَة والشُّحّ، كمـــا قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[3]، ويُمدح من يُخرجها طَيِّبَةً بها نفسُـــه ويُثنى عليه، وبها صلاح العباد والبلاد والنعم في الدنيا والآخرة.

الزكاة شرعًا:

الزكاة في الشـــرع: (**نصيبٌ مقدَّر شـــرعًا، في مـــال معين، لأصناف مخصوصة، على وجه مخصوص**)[4].

ويُراد بـ(**نصيب مقدر شـــرعًا**): بلوغ المـــال الزكوي النصابَ الذي تجب عنده الزكاة.

ويُـــراد بـ(**المال المعين**): الأموال المســـماة التي تجب فيها الزكاة، وأصول الأموال الزكوية أربعة، وهي:

- النقدان: (الذهب، والفضة)، وسائر النقود.
- عروض التجارة.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ٣٠٧)، القاموس المحيط (١٦٦٧).

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة برقم (٢٥٨٨).

(٣) سورة التوبة: ١٠٣.

(٤) ينظر: الإقناع (١/ ٣٨٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٠)، مواهب الجليل (٣/ ٨١)، الحاوي الكبير (٣/ ٧١).

- بهيمة الأنعام.
- الخارج من الأرض.

ويُراد بـ(**الأصناف المخصوصة**): أصناف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[1].

ويُراد بـ(**على وجه مخصوص**): الشروط المعتبرة في وجوب الزكاة وصحتها؛ كالإسلام، والحرية، والملك التام للمال، والنية في إخراج الزكاة، فإن اختل شرط منها فلا يصح اعتبار المال المخرج زكاة.

وتعريف الزكاة بهذا النحو فيه تغليبٌ لحقيقة المال المخرج، وقد مال بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تعريف الزكاة إلى تغليب معنى الأداء، ومن ذلك قول بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: (الزكاة: تمليك المال من فقير مسلم، غير هاشمي، ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه، لله تعالى)[2].

[١-٢] المقاصد الشرعية والآثار الاقتصادية للزكاة:

جعل الله تعالى الزكاة ركنًا من أركان الدين القويم، وشعيرة من شعائره الكريمة، يتعبد المسلم بأدائها امتثالًا لأمر الله، وابتغاءً لمرضاته،

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) كنز الدقائق (١/ ٢٥١).

وانقيادًا لحكمه، فهي جزءٌ من التكاليف الشرعية، وأصلٌ فيها، وهذه المعاني العبادية التي تتضمنها الزكاة يؤكدها قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]، فجعل الله عَزَّوَجَلَّ إيتاء الزكاة مما يتحقق به الدين الخالص.

وللزكاة مقاصد شرعية[2] وآثار اقتصادية كثيرة، منها ما يلي:

[١-٢-١] تطهير المال وتطهير المزكي:

من المقاصد الشرعية للزكاة أن فيها تطهيرًا للمال، وذهابًا لشرّه ووبائه، ووقايةً له من الآفات والفساد، كما أنها تطهر المزكِّي من الشح والبخل، وأرجاس الذنوب والخطايا، وتعوّده على البذل والإنفاق في سبيل الله[3]، قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[4].
وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ**»[5].

[١-٢-٢] المواساة والتكافل بين الناس:

من المقاصد الشرعية للزكاة أن فيها مواساةً للفقراء، وسدًّا لخلة

(١) سورة البينة: ٥.
(٢) المقاصد الشرعية: المعاني والحكم والأسرار الملحوظة للشارع فيما يشرع. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٥١).
(٣) انظر: المجموع (٥/ ٣٣٠).
(٤) سورة التوبة: ١٠٣.
(٥) رواه أحمد (٥/ ٢٣١، ٢٤٨)، ورواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة، برقم (٢٦١٦)، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح.

المســاكين، وإعانةً للغارميــن العاجزين عن الوفــاء بديونهم، وفي ذلك تحقيقٌ للاستقرار والأمن لأفراد المجتمع؛ ولذا استوعبت مصارف الزكاة أصناف المحتاجين كافة[1]، وغطت احتياجاتهم، ووفّرت لهم ضروريات الحياة، وبذلك كانت الزكاة سببًا للتراحم بين الناس[2].

[١-٢-٣] نماء مال المزكي:

من المقاصد الشرعية للزكاة أن فيها نماءَ المال بكثرته وحلول البركة فيه، وقد دلّ على ذلك الكتاب والســنة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾[3]، **أي ينميها ويكثرها**[4]، **وقوله تعالى:** ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾[5]، **أي: فهــو يخلفه عليكم في الدينا بالبدل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب**[6]، **وكمــا في قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ فِيهِ الْعِبَادُ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِــكًا تَلَفًا**»[7]، **وقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»[8].

---

(١) انظر: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية (١٤٥).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٩).

(٣) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٣١١).

(٥) سورة سبأ: ٣٩.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٥١٩).

(٧) متفق عليه، رواه البخاري (١٤٤٢)، ورواه مسلم (١٠١٠).

(٨) سبق تخريجه، ص٢٤.

[١-٢-٤] نماء الاقتصاد:

من الآثار الاقتصادية للزكاة أن فيها تنميةً للاقتصاد من خلال تداول الأموال بين أفراد المجتمع وعدم احتكارها بين الأغنياء، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[١]، فوجود المال في أيدي أكثر المجتمع يسهم في تمكين الفقراء من الاستهلاك، مما يؤدي إلى ازدياد الطلب على المنتجات السلعية والأعمال الخدمية، ويقابل ذلك زيادة الإنتاج، وإتاحة الفرص الوظيفية للأيدي العاملة في هذه المجالات[٢].

[١-٢-٥] تشغيل الموارد الاقتصادية:

من الآثار الاقتصادية للزكاة أنها تقوم بتشغيل الموارد الاقتصادية، وذلك بتحفيز التجار على تقليب أموالهم للحفاظ عليها من التناقص مع مرور الزمن، فلا يتمكنون من كنزها أو احتكارها وإضرار المجتمع بذلك[٣]، ومن مظاهر هذا الأثر: إسقاط الزكاة عن الأصول المنتجة والمشغلة والمدرة للدخل، كالمصانع، والسيارات -ما دام أنها غير معروضة للبيع- مما يحفز التجار على تنشيط المرافق الخدمية، بدلًا من الاقتصار على عمليات البيع والشراء، أو حبس السلع والعقارات وتربص ارتفاع الأسعار فيها[٤].

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) انظر: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، (ص١٤٥).

(٣) انظر: الآثار الاقتصادية للزكاة، (ص١٧)، حكمة التشريع وفلسفته، (١/ ١٧٨).

(٤) انظر: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، (ص١٨٢).

[١-٣] حقيقة الأموال الزكوية:

توطئة:

أوجبت الشريعة الزكاة في جملة من الأموال، وقد جاءت تسمية هذه الأموال في نصوص القرآن والسنة، ومن ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في زكاة الذهب والفضة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾[١]، وقوله جَلَّ وَعَلَا في زكاة عروض التجارة: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[٢]، وقوله عَزَّ وَجَلَّ في زكاة الزروع والثمار: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٣]، ونحو ذلك من أدلة الكتاب الدالة على وجوب الزكاة في بعض الأموال.

وقد جاء تفصيل أحكام زكاة هذه الأموال في سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه كثيرة، منها ما يتعلق بشأن جبايتها، فقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث السعاة لجباية الزكاة من بعض هذه الأموال دون بعض، وقد ترتب على ذلك تقسيم أموال الزكاة إلى ما اصطُلح عليه عند الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بـ: (الأموال الظاهرة، والأموال الباطنة)، وفيما يلي تعريفٌ بها، وبيانٌ لأثر تقسيمها في الأموال المعاصرة.

[١-٣-١] الأموال الظاهرة والباطنة عند الفقهاء السابقين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

مصطلح الأموال الظاهرة والباطنة بُني عليه كثير من الأحكام

(١) سورة التوبة: ٣٤.
(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.
(٣) سورة الأنعام: ١٤١.

الشـــرعية، وقد اعتنى الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بتمييز الفـــرق بينهما، وتلمُّس علة التفريق بينهما[1].

قـــال أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الأمـــوال المزكاة ضربـــان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة: ما لا يمكـــن إخفاؤه من الزروع والثمار والمواشـــي، والباطنة: ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة)**[2].

وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث الســـعاة لجبايـــة الزكاة من بهيمة الأنعـــام، والزروع والثمار، دون ســـائر أموال الزكاة، وقد ســـعى الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لتلمـــس العلة مـــن تخصيص هذه الأموال بالجبايـــة دون غيرها، ومما ذكروه: ظهور هذه الأموال للناس، وتعلق قلوب الفقراء بها، بخلاف الأموال الباطنة التي يُمكن إخفاؤها[3].

[١-٣-٢] الأموال الظاهرة والباطنة عند الفقهاء المعاصرين:

لعل من أعظم ما استجدَّ على حياة الناس التطور الهائل في الأعمال التجارية، والتي كانت انعكاسًـــا للحركة الاقتصادية التي أثرت في النشاط

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٥)، الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص١٥٣)، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، (ص١١٥)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٥).

(٢) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، (ص١١٥).
وجاء في التوجيه التشـــريعي في الإســـلام (٢/ ١٤٩) من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإســـلامية: (لا شكَّ أن تســـمية الأولى ظاهرة والأخرى باطنة واضح من ذات الأمـــوال، فالنَّعَم لا تخفى على الناس، ووالـــي الصدقات يحصيها، والأخرى لا يمكـــن معرفتها إلا بمحاولات للتعرف، وقد يكون من ســـبل ذلك التجســـس؛ لمعرفة ما يُهرب من الأموال وما يُخفى).

(٣) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد (٥٣٥)، زاد المعاد (٢/ ١٠)، فتح الباري (٣/ ٣٧٦).

المالي، وتبعًا لذلك ظهرت الشركات الحديثة، والتنظيمات المالية، وحوكمة الأنشطة التجارية العامة.

وقد صاحب هذا التطور الاقتصادي تغيرٌ في مفهوم ظهور المال وبطونه، فما كان يُعدُّ من الأموال الباطنة في العصر السابق قد يُعدُّ اليوم مالًا ظاهرًا، فخفاء الأموال وظهورها ليس أمرًا ثابتًا بل متغيرًا، فقد تتبدل الأحوال وتصبح الأموال الباطنة ظاهرة، ومتى ظهرت وبرزت دخلت ضمن الأموال الظاهرة وأخذت حكمها؛ لأنه قد تقدّم أنه يُراعَى في تحديد المال الظاهر ظهورُ المال لعموم الناس، وتعلُّق قلوب الفقراء به، بخلاف المال الباطن الذي يُمكن إخفاؤه.

وعند التأمل نجد أن عروض التجارة لم تعد اليومَ أموالًا باطنة في جميع الأحوال، بل ربما أصبحت من أكثر الأموال ظهورًا، فهذه التجارات لم تعد خافية؛ إذ التاجر اليوم يقوم علنًا بتحديد رأس المال، وتسمية النشاط الذي يزاوله، ويمسك دفاتر تجارية، ولا يزاول نشاطه إلا بترخيص، وسجل تجاري، ونحو ذلك، بالإضافة إلى أن عروض التجارة صارت هي الأساس في تحقيق النماء في الاتجار والاستثمار، ولا تكاد الأموال الزكوية الأخرى كبهيمة الأنعام[1] ونحوها تقاربها في الأهمية وحجم تداولها بين الناس، وقد قرَّر فقهاء الشريعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه: (**لا يُنكر تغير الأحكام بتغير**

(١) لأجل ذلك لما ظهرت هذه الأموال عند التصرف بها في البلدان أشبهت المواشي، فنُصب عليها عمالٌ يأخذون منها ما وجب من الزكاة، ومن ذلك ما جاء في أحكام القرآن، للجصاص، (٣/ ٢٢٥) أن عمر بن عبد العزيز كان يكتب إلى عماله أن يأخذوا مما يمر به المسلم من التجارات، من كل عشرين دينارًا نصف دينار.

الأزمان)[1]، وأن **(كل ما هو في الشـــريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة، إلى ما تقتضيه العادة المتجددة)**[2].

وبهـــذا صدرت قرارات عدد من مؤسســـات الاجتهـــاد الجماعي، وذهب إليه عددٌ من الباحثين[3]، فقد جاء في توصية الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة عام ١٤١٥هـ: **(أن أموال الشركات المساهمة تعتبر أموالًا ظاهرة)**[4].

إذا ثبت هذا، فإن الشـــركات الحديثة والمحـــلات التجارية تُعد من الأموال الظاهرة في هذا العصر؛ لأن الظهور فيها متحققٌ أكثر من تحققه في بهيمة الأنعام، والزروع والثمار، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ما ذكروا أنـــه أموال باطنة فيه نظـــر، فالتاجر عند الناس تاجـــر ومعروف، فقد يكون**

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤١).

(٢) الإحكام في تمييـــز الفتاوى عن الأحـــكام وتصرفات القاضي والإمـــام، القرافي، (ص٢١٨-٢٢٦).

(٣) وهو رأي عدد من الباحثين في الندوة الخامســـة لقضايا الزكاة المعاصرة، وقد جاء في حاشـــية كتاب الروض المربع شرح زاد المســـتقنع: **(الأموال الظاهرة: الحبوب والثمار، والمواشـــي، والباطنة: الذهب والفضة، وعـــروض التجارة، وفيه نظر، فإن الظهور والبطون أمرٌ نسبي، يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ففي عصرنا أصبحت عروض التجارة أشد ظهورًا وبروزًا للفقراء من سائمة بهيمة الأنعام)**.
ينظـــر: أبحاث الندوة الخامســـة لقضايا الزكاة المعاصـــرة (٢١١-٣٠٦)، الروض المربع شـــرح زاد المســـتقنع، تحقيق: أ.د. عبد الله الطيـــار، ود. إبراهيم الغصن، ود. خالد المشيقح، (٤/ ٢٤).

(٤) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، (ص ٨٥).

عنده مثلًا معارض سيارات ومخازن أدوات، وأنواع عظيمة من الأقمشة، ودكاكين كثيرة من المجوهرات، أيهما أظهر هذا، أو غنيمات في نقرة بين رمال عند بدوي لا يعرف في السوق؟! الجواب: الأول، فالخفاء والظهور أمر نسبي، فقد يكون الظاهر باطنًا، ويكون الباطن ظاهرًا)[1].

[١-٤] شروط وجوب الزكاة:

من المعلوم في الشريعة أن للزكاة شروطًا يترتب على اجتماعها وجوب الزكاة، وإذا تخلف واحد منها لم تجب الزكاة، وهذه الشروط متفقٌ عليها في الجملة بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وبيانها فيما يلي:

[١-٤-١] الإسلام:

فلا تجب الزكاة على غير مسلم؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأخذ الزكاة من أهل الإسلام دون غيرهم[3].

وقد جاء في السنة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بعث معاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على اليمن قال: **«إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ**

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٥).
(٢) سورة التوبة: ١٠٣.
(٣) انظر: تفسير ابن عطية (٣/ ٧٨).

أَمْوَالِ النَّاسِ»[1]. فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتَّب وجوب الزكاة على امتثال أصول الإسلام[2].

[١-٤-٢] تمام الملك:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن من شروط وجوب الزكاة أن يكون المال مملوكًا ملكًا تامًّا[3]؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[4]، وإضافة الأموال إليهم يفيد حصول الملك المطلق.

وتمام الملك هو استقراره، مع القدرة على تنمية المال، حتى وإن كان خارجًا عن يده أو لا يستطيع التصرف فيه على جميع الوجوه[5]، وبناءً على ذلك فإن شرط تمام الملك يتوقف انعقاده على تحقق ثلاثة أوصاف، وهي[6]:

الوصف الأول: تعيين المالك؛ إذ انتفاؤه يمنع من حصول الملك،

(١) رواه البخاري، برقم (١٤٥٨)، ورواه مسلم، برقم (١٩).

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٧٥).

(٣) انظر: فتح القدير (٢/ ١٥٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٣١)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢٦)، الفروع (٢/ ٣٢٨).

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

(٥) انظر: الذخيرة (٣/ ٤٠-٤١)، معيار الزكاة، الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٨٨٣)، شرط الملك التام في الزكاة، وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة، (ص٥).

(٦) انظر في الأموال المترتبة على تحقيق معنى هذا الشرط: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٣٩).

فــلا تجب الزكاة في الأموال التي ليس لها مالك معين ســواء كان فردًا أو جماعة[١]، ومثال ذلك: الأموال الموقوفــة على غير معين، كالوقف على الفقراء والمساكين[٢].

الوصف الثاني: ثبوت أصل الملك واســتقراره، فالزكاة لا تجب في المال الذي لم يثبت فيه أصل الملك واستقراره للمزكي، ومثال ذلك: ربح المضارب بعد ظهور الربح، وقبل قسمته[٣].

الوصف الثالث: القدرة على تنمية المال، أما إذا تعذّر ذلك فلا تجب الزكاة[٤]، **ومثــال ذلك**: المال الغائب الذي لا تُرجى عودته، والمغصوب، والمسروق، والمجحود إن لم يكن ثمَّة بينة[٥].

فــإذا تحققت هذه الأوصاف الثلاثة اعتُبر المــال مملوكًا ملكًا تامًّا، ويتحقق حينئذٍ شرط وجوب الزكاة فيه.

ومراعاة لهذا الشرط فقد قررت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة:

١- **وجوب الزكاة في الأســهم المعدة للمتاجــرة**؛ لأنها مملوكة للمساهمين، ونماؤها حاصل لهم.

(١) انظر: بحث الدكتور محمد عثمان شــبير، ضمن أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٥٨).

(٢) انظر: كشاف القناع (٤/ ٣١٤). (٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: شــرط تمام الملك وأثره في بعض قضايا الــزكاة المعاصرة، للدكتور صالح الفوزان (١٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩).

٢- **عــدم وجوب الزكاة فــي الوديعــة النظاميــة**[١]؛ لأنها أموال محتجزة، وليست مســتثمرة لصاحبها، فلم يتحقق فيها شرط تمام الملك؛ لعدم التمكن من تنمية المال[٢].

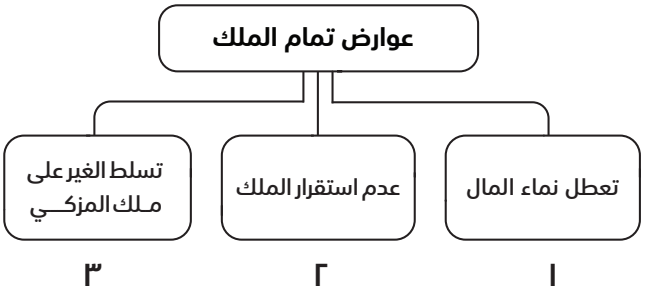

[١-٤-٣]: بلوغ النصاب:

ومعنى هذا الشــرط: أن يكون المال الذي تجب فيــه الزكاة قد بلغ النصــاب، والنصاب هو الحد الأدنى الذي تجب فيــه الزكاة[٣]، وقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على اشــتراطه[٤]؛ ودليله قولــه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ فِيمَا**

(١) الوديعة النظاميــة: وديعة تشــترطها الجهات المختصة لمنح الترخيص للشــركة، ولا يمكن ســحب هذه الوديعــة أو التصرف بها إلا بموافقة الجهــة المعنية، ينظر: الإدارة العلمية للمصارف التجارية (٦٧).

(٢) انظر في تسمية البنود المحسومة (المادة الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وانظر: الفقرة رقم (٣)، من (المادة الثامنة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

(٣) انظر: بدايــة المجتهد (١/ ٢٥٤)، أحكام وفتاوى الزكاة والنذور والكفارات – بيت الزكاة الكويتي (ص: ١٩)، الشرح الممتع شرح زاد المستقنع (٦/ ١٦).

(٤) انظر: رد المحتار (٥/ ٤٢٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٤٨)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٣/ ١٠)، الإقناع (١/ ٣٨٨).

دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[1] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[2] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ[3] أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[4]. فذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصاب الخارج من الأرض، وهو خمسة أوسق، وذكر نصاب الإبل، وهو خمس ذود، وذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصاب الفضة، وهو خمسة أواق.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن في هذا الحديث أن الزكاة لا تجب إذا لم يبلغ المالُ الحدَّ، وهو النصاب الذي تجب عنده الزكاة[5]، ومما يتحقق به اكتمال النصاب خاصة في النقدين وعروض التجارة أن تُضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة -وفي حكمها العملات النقدية- وهذا بإجماع الفقهاء[6] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) الأوسق: جمع وسق، وهو ستون صاعًا، وهو وحدة قياس بالكيل، والخمسة أوسق تعادل بالمقاييس الحديثة (٦١٢ كيلو جرام)، ومستنده: ما خلص إليه أكثر الباحثين إلى أن وزن الصاع يساوي: (٢,٠٤٠ كيلو جرام)، وبمعرفة أن النصاب خمسة أوسق، وهي (٣٠٠) صاع، يكون نصاب زكاة الخارج من الأرض: (٦١٢ كيلو جرام).
انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٧٠)، توصيات الندوة السابعة لبيت الزكاة الكويتي.

(٢) الذود: اسم لا مفرد له، والأكثر أن يُطلق على الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة.
انظر: مقاييس اللغة، مادة (ذ و د)، (٢/ ٣٦٥).

(٣) الأواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهمًا، والخمس أواق تعادل مئتي درهم، وبالمقاييس الحديثة (٥٩٥ جرام).
انظر: معيار الزكاة، الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية (ص٨٨٣).

(٤) رواه البخاري، برقم (١٤٠٥)، ورواه مسلم، برقم (٩٧٩).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٤٣).

(٦) انظر في حكاية الإجماع: معالم السنن (٢/ ١٦)، المغني (٢/ ٣١٨)، فتح =

أثر جباية الزكاة على شرط بلوغ النصاب:

لما كانت أعمال الجباية قد يتعذّر عليها تحقيق هذا الشرط، ويمتنع عليها الوقوف على تمام حاله، جاء في الشرع ما يدلّ على إمكان التوسع به عند وجود الأسباب الشرعية التي تقتضي ذلك، ومن ذلك: مبدأ الخلطة في الأموال الزكوية[1]؛ إذ عند قيام الدولة بجباية الزكاة فإنها تُعامل الأموال المجتمعة معاملة المال الواحد، ولو اختلف ملاكها، وكان فيهم مَن لا تجب عليه الزكاة، ومن ذلك: ما لو كان أحد الملاك المساهمين في الشركات المساهمة يملك ما دون النصاب، أو انشغلت ذمته بديون تستغرق النصاب، فإنه عند جباية الزكاة تعامل أموال الشركة معاملة أموال الشخص الواحد، ولا يلزم التحقق من انطباق الشروط على آحاد الملاك.

فالمال العام مثلًا لا تجب الزكاة فيه من حيث الأصل، لكن إذا كان مستثمرًا في حصص تجارية فإنه يُزكى أخذًا بمبدأ الخلطة[2].

= القدير (٢/ ٢٢١).

(١) الخلطة: اجتماع مالين لمالكين فأكثر، فيما يوجب تزكيتهما على مالك واحد، وقد جاء في الحديث: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». رواه البخاري برقم (١٤٥٠). [انظر: المهذب (١/ ١٥٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٦)].

(٢) وبهذا المعنى صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٢٢٦٦٥)، والتي تضمنت: (تجب الزكاة على جميع أموال الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية)، انظر: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، المجموعة الثالثة، (١/ ٥٤٢-٥٤٣).

[١-٤-٤]: مضي الحول:

وهو مضي سنة قمرية -٣٥٤ يومًا[١]- على استقرار ملك المال للمزكي، وبلوغ المال النصاب[٢]، فإذا زال ملكه خلال الحول فلا تجب عليه الزكاة، ولو عاد بعد ذلك، وكذلك لو نقص ملكه خلال الحول عن النصاب[٣]، وهو من شروط الزكاة المجمع عليها عند الفقهاء[٤] رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[٥].

---

(١) اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن حول الزكاة يُحسب بالسنة الهجرية بدءًا من حول أصل المال، وقررت عددٌ من مؤسسات الاجتهاد الجماعي جواز احتساب الزكاة بالسنة الميلادية (٣٦٥ يومًا) مع مراعاة زيادة القدر الواجب نظرًا لنسبة الفرق بين أيام السنة الميلادية والسنة الهجرية، ويكون القدر الواجب إخراجه (٢.٥٧٧ ٪)، مع بقاء وجوب الزكاة معلقًا بالسنة الهجرية. انظر: المبسوط (٢/ ١٥)، بداية المجتهد (٣/ ١١٤)، البيان في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٥٥)، الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٣٥٠)، معيار الزكاة، الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (٨٨٤)، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الصادر من بيت الزكاة في الكويت، (٢٠).

(٢) دقائق أولي النهى في شرح المنتهى (١/ ٣٨٩).

(٣) انظر: كشاف القناع (٤/ ٣٣٣).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٢٤)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٤٨)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٣/ ١٠)، الإقناع (١/ ٣٩٣).

(٥) رواه أبو داود من حديث عليٍّ (١٥٧٢) و(١٥٧٣)، وابن ماجه (١٧٩٢) من حديث عائشة، وهذا لفظه، ورواه الترمذي (٦٣٢) من حديث ابن عمر موقوفًا.

وإذا حصلت زيادة من نماء المال نفسه، كربح التجارة، أو نتاج السائمة، فحول الزيادة حول أصلها باتفاق الفقهاء[1] رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وكذا المال المستفاد[2]، فإنه يُضاف إلى أصل المال في الحول أيضًا، إن كان من جنسه، كالزيادة على رأس المال[3].

أثر جباية الزكاة على شرط مضي الحول:

يُراعى في جباية الزكاة المصلحة العامة التي لا تتنافى مع الأحكام الشرعية للزكاة؛ حتى لا يشق على عموم الناس، وعلى السعاة الامتثال لأحكامها، ومن دفع الحرج على الناس التخفيف في تحقق شروط الزكاة، ومن ذلك: جباية الزكاة حتى لو لم يحل الحول بعد، وفي هذا المعنى حكى القاسم بن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: **(أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قَالَ: لاَ، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا)**[4].

وهذا يفيد أن الدولة التي أنيطت بها مهمة جباية الزكاة تصرفت في

(١) انظر: الإشراف (٣/ ٥٣)، شرح السنة (٦/ ٢٩)، المغني (٢/ ٢٥٨)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٢٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٣).

(٢) المال المستفاد: هو المال الذي يدخل في الملك في أثناء الحول. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢)، المجموع (٦/ ٥٧)، المغني (٢/ ٢٥٨).

(٣) انظر: معيار الزكاة، الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (٨٨٥).

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٢١١)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٠٤).

شرط الحول بما تقتضيه المصلحة، فمَن كان عنده مالٌ تجب فيه الزكاة أدّاه يوم استحقاق العطاء[1].

وقد ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في بيان ما يترتب على الجباية واختلاف أحوال الناس وظروفهم أنه يجوز تأخير أداء الزكاة وتقديمها لتتوافق مع وقت خروج نواب ولي الأمر، وفي ذلك يقول الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا كانت أحوال الأموال تختلف، فالوجه أن يُعيّن ولي الأمر شهرًا في السنة يؤدي فيه أرباب الأموال زكاتهم، فإذا وجبت الزكاة قَبلُ، انتظر المالك مَقْدِم الساعي، وإن كان وقت وجوب الصدقة عليه فذاك، وإن لم تجب الزكاة فحسن تعجيل الزكاة؛ حتى لا يتعب الساعي في العود عند وجوب الزكاة)[2].

وفي هذا ترخيص في شرط الحول والتصرف فيه مراعاة للمصلحة العامة المترتبة على وظيفة الدولة في جباية الزكاة.

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨٦).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ١٧١).

[٢]
دور الدولة في جباية الزكاة

[٢-١] ولاية جباية الزكاة:

الجباية في اللغة: الجمع والتحصيل[١].

والجابي عند فقهاء الشريعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هو الذي أنابه ولي الأمر لتحصيل الزكاة الواجبة شرعًا من أرباب الأموال[٢].

ولقد فرض الله عَزَّوَجَلَّ على المسلمين الزكاة في أموالهم، وجعل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مسؤولية جبايتها ووضعها في مصارفها من أعمال الدولة، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٣]، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يسع الولاة تركه لأهل الأموال؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم)[٤].

وجباية الزكاة ولايةٌ شرعيةٌ يُقصد منها تحصيل الزكاة بعدل وانضباط

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٥٠٣).
(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي (ص١٣٨).
(٣) سورة التوبة: ١٠٣.
(٤) الأم (٢/ ٨٩).

تيسيرًا وتسهيلًا على أرباب الأموال، ومن مقاصد وحكم توجيه شأن الجباية للدولة:

١- حماية شعيرة الزكاة:

من مقاصد الشريعة في إناطة الزكاة بولي الأمر التحقق من ضبط الأموال الزكوية، والتأكد من صرفها في وجوهها المقررة شرعًا، والموازنة بالعدل وعدم الوقوع في ظلم الفقير أو صاحب المال، ومنع التصرف فيها على نحو يؤدي إلى الإضرار بهذه الشعيرة، أو الاعتداء عليها[١].

٢- إعانة الناس على إخراج الزكاة:

من مقاصد الشريعة في إناطة الزكاة بولي الأمر إعانة الناس على إخراج الزكاة وتذكيرهم بذلك؛ لأنه لو تُرك إخراجها لاختيار الأفراد لأوشكوا أن يتساهلوا في إخراجها، على ما هو مشاهد في القديم والحديث، كما أن من الناس مَن لا يعرف مقدار زكاة أمواله، فيتولّى ولي الأمر تعريفه بذلك عند جباية الزكاة[٢].

٣- تعظيم شعيرة الزكاة:

من مقاصد الشريعة في إناطة الزكاة بولي الأمر تعظيم شأن هذه الشعيرة، والناظر في أركان الإسلام يجد أن لها معالم كبيرة ظاهرة يكون

(١) انظر: أثر الجباية في زكاة الأسهم، د. خالد المزيني، (ص٥)، جباية الزكاة بين مقاصد الشريعة والحوكمة الرشيدة: بناء وتوظيف، سليمان النجران، (ص١٠١).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤٣٨).

الاجتماع عليها، لكن تبقى الزكاة أقلها معالم زمانية ومكانية؛ إذ لا زمان لها ولا مكان ولا اجتماع يظهرهـا، فكانت إناطة مهمة جبايتها إلى ولي الأمر مَعْلَمٌ يسـاعد على إقامة شـعارها، ورفع منارها، وتقوية أساسها، وإدامة ذكرها والتذكير بها بين الناس[1].

وقـد تواتر عن الرسـول الكريـم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، وعـن خلفائه الراشـدين الانتصاب لهذه الولاية، فكان الناس يدفعونها لرسـله وعماله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتفاق المسـلمين[3]، ثم تعاهدها الولاة من بعدهم، وتعاهد العلماء الولاة بنصحهم بإقامتها وعدم تركهم إيَّاها[4]، فكانت جباية الزكاة قائمة ظاهرة بين الناس، محققة مصالحها وغاياتها ومقاصدها التي شُرعت

(١) انظر: التمهيد (١٦/ ١٧٠)، جباية الزكاة بين مقاصد الشـريعة والحوكمة الرشيدة: بناء وتوظيف، سليمان النجران، (ص١٠٧).

(٢) كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث السـعاة إلى أطراف البلاد لجبايـة الزكاة، وصرفها، ويوصي بهم، ومن ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» [رواه مسلم، برقم (٩٨٩)]، ومنه أيضًا: ما رواه جابر بن عتيك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سَـيَأْتِيكُمْ رَكْـبٌ مُبْغَضُونَ، فَإِذَا أَتَوْكُـمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَـا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِـهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ» [رواه أبو داود، برقم (١٥٨٨)، وسـكت عنه، وقال البيهقي في سـننه (٤/ ١١٤): (هذا الحديث مختلف في إسـناده)، وحسنه المنذري، وابن حجر،، ينظر:الترغيب والترهيب (٢/ ٢٧)، تخريج مشكاة المصابيح (٢/ ٢٥٠)].

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر، (١/ ١٩٤).

(٤) قال أبو يوسف ناصحًا أمير المؤمنين هارون الرشيد كما في كتاب الخراج (ص٩٣): (مُـرْ يا أميرَ المؤمنين باختيارِ رجل أمين، ثقـة، عفيف، ناصح، مأمون عليك وعلى رعيتك، فولِّه جمعَ الصدقاتِ في البلدان).

لهـــا[1]، حتى صارت جباية الزكاة من الأعمـــال المنوطة بولي الأمر، التي يتعيّن عليه القيام بها لتحقيق مصلحة عموم الناس.

وقد تقرر عند فقهاء الشـــريعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هـــذا المعنى، ومن ذلك قول الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان مهام ولي الأمر: (الذي يلزمه -أي ولي الأمر- من الأمور العامة عشرة أشياء.... السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشـــرع من غير خوف ولا عسف)[2]، وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات)[3].

٤- تحقيق العدالة بين المكلفين:

من مقاصد الشـــريعة في إناطة الزكاة بولي الأمر تحقيق العدالة بين المكلَّفين بالزكاة، وذلك من خلال التســـوية بين المكلَّفين بجباية الزكاة منهم، إذ قد يقع من بعض الناس تفريطٌ في أدائها، أو تســـاهل في التحقق مـــن براءة ذمته، مما يـــؤدي لعدم الموازنة بينه وبيـــن المكلَّف الذي بادر بإخراجها، ولذا فإن جباية الزكاة تســـهم في تضامن كافة الميسورين تجاه المحتاجيـــن على نحو يحقق العدالة بين الأغنيـــاء وتتحصل معه مصالح الفقراء.

(١) انظر: المفهم لما أشـــكل من تلخيص صحيح مســـلم (٣/ ١٣٣)، جباية الزكاة بين مقاصد الشريعة والحوكمة الرشيدة بناء وتوظيف، د. سليمان النجران، (ص٩٣).

(٢) الأحكام السلطانية (ص ٤٠).

(٣) المجموع شـــرح المهـــذب (٦/ ١٦٨)، وانظر: مطالب أولي النهى في شـــرح غاية المنتهى (٦/ ٤٦٤).

[٢-٢] الإلزام بأداء الزكاة:

إذا تقــرَّر أن جباية الزكاة من أعمال ولي الأمر التي يتعين عليه القيام بها، فإنــه يجب على الناس طاعتــه في ذلك، والالتــزام بأدائها؛ لتحقيق مقصود الشــارع من فرض شعيرة الزكاة، وتأكيده شأنَ هذه الشعيرة بإناطة جبايتها بولاة الأمر.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلزم الأغنياءَ بدفع الزكاة إلى الســعاة؛ لأن مال الزكاة حقٌّ للفقراء، وعلى المســلم أن يبذلها بطيب نفس منه، فإن تأخر المســلم عن أداء ذلك، أو ماطل في حق الفقراء والمستحقين، جاز توجيه العقوبة الشرعية عليه.

ويدل على أنه يجب على المســلم دفع الزكاة لولي الأمر عند طلبها قــولُ الله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[١]، فعلى ولي الأمر أخذ الــزكاة، وهذا لا يتحصل إلا بدفع الزكاة إليــه[٢]، كما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصف الزكاة بكونها مأخوذة مــن الأغنياء، وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعثه إلــى اليمن: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِــمْ صَدَقَةً فِــي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِــنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَــى فُقَرَائِهِمْ**»[٣]، ولا يُتصور أن يكون الأخذ إلا من الدولة أو الجهة التي تنوب عنها[٤].

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) انظر: التمهيد (٣/ ١٣٤).

(٣) الحديث سبق تخريجه في صفحة (١٠).

(٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٧٦).

[٢-٣] حصول الإبراء بدفع الزكاة إلى الدولة:

وإذا دفع المسلم زكاة ماله إلى الدولة فقد برئت ذمته؛ لأنه يكون قد وضعها في مواضعها؛ إذ الدولة نائبة عن المستحقين، وتقوم مقامهم، ويدل على حصول الإجزاء بدفع الزكاة للدولة أنَّ رجلًا قال: إذا أديتُ الزكاةَ إلى رسولِك فقد برئتُ منها إلى اللهِ ورسولِهِ؟ فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا**»[١].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (إذا طلبها ولي الأمر فإن المشروع تسليمها له؛ لأن ذلك من باب السمع والطاعة في المعروف، وبذلك تبرأ الذمة من الواجب)[٢].

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما دامت طُلبت منكَ باسم الزكاة، وأخرجتها بنية الزكاة فهي زكاة؛ لأن ولي الأمر له طلب الزكاة من الأغنياء ليصرفها في مصارفها، ولا يلزمك إخراج زكاة أخرى عن المال الذي دُفعت زكاته للدولة)[٣].

[٢-٤] العقوبة على ترك الزكاة:

[٢-٤-١] العقوبة الأخروية على ترك الزكاة:

توعد الله في كتابه الذين يمنعون زكاة أموالهم الوعيد الشديد، فقال

(١) رواه أحمد (١٢٣٩٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٦٠)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/ ٤٢٤)، رقم الفتوى (١٣٩٣).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز (١٤/ ٢٦١).

سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[1]، **والمقصود هنا كنز الذين لا يُخرجون زكاة أموالهم، فهذا هو العقاب الأخروي لتارك الزكاة.**

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ**»[2].

[٢-٤-٢] العقوبة الدنيوية على ترك الزكاة:

بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقوبة دنيوية قدرية ربانية عامة على مانعي الزكاة بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**... وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**»[3].

كما بيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العقاب الدنيوي لتارك الزكاة بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»[4]، ولذلك قاتل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١) سورة التوبة: ٣٤-٣٥.
(٢) رواه البخاري (١٤٠٣).
(٣) رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، والطبراني (١٣٦١٩) قال البوصيري: (هذا حديث صالح للعمل به). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٣٢١).
(٤) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

مانعي الزكاة الذين امتنعوا مـــن أداء الزكاة بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبائل العرب، وقال خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَـــنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ)[1]، وهذا دليلٌ على عظمة هذا الركن، حيث قاتل الصحابة مانعيه.

وصحّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فـــرض العقوبة على من امتنع عن أداء الزكاة؛ لكي يكون ذلك رادعًا عن توارد الناس على التقصير في شـــأن هذه الشعيرة، وتضييع حقوق المســـتحقين لها، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث بهز بن حكيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَـــابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَـــهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ** -وفي رواية[2]: وَشَطْرَ مَالِهِ- **عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا**»[3].

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بتغريم مانع الزكاة، وفي ذلك يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما تغريمُ المال فشَـــرَعَها -أي: النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في مواضع... منها أخذ شـــطر مال مانع الزكاة)[4]، وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (الصحيح أنه يُعزَّر بما ورد في حديث بهز بن حكيم)[5]، وقال بذلك طائفةٌ من الفقهاء[6].

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠، ٦٩٢٤، ٦٩٢٥) ومسلم (٢٠).

(٢) رواية أبي داود (١٥٧٥).

(٣) رواه أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤، ٢٤٤٩).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ١٧).

(٥) الشرح الممتع (٦/ ٢٠٠-٢٠١).

(٦) منهم: الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وإسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ، والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في القديم، وأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فـــي رواية عنه، اختارها أبو بكر بن عبـــد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، وابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. انظـــر: المغني (٢/ ٢٢٨)، المجموع (٥/ ٣٣١)، =

[٣]
طريقة حساب الزكاة
لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

[٣-١] طرق حساب الزكاة:

تُحسب زكاة الشركات ويُحدَّد وعاؤها الزكوي بإحدى طريقتين:

١- الطريقة المباشرة، والتي تُسمى: (طريقة استخدامات الأموال).

٢- الطريقة غير المباشرة، والتي تُسمى: (طريقة مصادر الأموال).

وتقوم **فكرة الطريقة المباشرة في حساب الزكاة** (طريقة استخدامات الأموال) على الوصول المباشر للوعاء الزكوي، من خلال حصر الأصول الزكوية، ثم خصم الالتزامات التي تنقص الوعاء الزكوي.

= روضة الطالبين (٢/ ٢٠٨)، حاشية الجمل (٢/ ٢٩٣)، الفروع (٢/ ٤١٥)، الإنصاف (٣/ ١٨٨)، إعلام الموقعين (٢/ ١٧)، حاشية ابن القيم على السنن (٤/ ٣١٨)، الشرح الممتع (٦/ ٢٠٠-٢٠١).

بينمـــا تقوم **فكرة الطريقة غير المباشـــرة** في حســـاب الزكاة (طريقة مصادر الأموال) على الوصول غير المباشـــر للوعـــاء الزكوي، من خلال تحديد حقوق الملكية المســـتغرقة في أصول زكويـــة، ويتم ذلك بإضافة مصادر الأموال، ثم خصم الأصول غير الزكوية، فيتبقى في الوعاء الزكوي مصادر الأموال المستغرقة في أصول زكوية.

ومع اختلاف الطريقتين في إجـــراءات كل منهما، وطرق المعالجة للبنود المســـتعملة لغرض حســـاب الزكاة، إلا أنهما موصلتان إلى نتيجة واحدة في الوعاء الزكوي المســـتخرج، في حال صحة التطبيق للطريقتين ومراعاة الفروق في أســـهما، والتأسيس على اختيارات فقهية متوافقة[1]، وفيما يلي شرحٌ للطريقتين.

[٣-١-١] الطريقة المباشرة في حساب الزكاة[2]:

ولهذه الطريقة أســـماء عديدة منها: (طريقة اســـتخدامات الأموال، وطريقة صافـــي رأس المال العامل، وطريقة صافـــي الأصول المتداولة، وطريقة صافي الموجودات).

وهذه الطريقة تعتمد على إجراءين رئيســـين لتحديد الوعاء الزكوي، هي:

(١) انظـــر: المعايير الشـــرعية، معيار الـــزكاة، (٨٧٩)، الدليل الإرشـــادي العام للزكاة الإصدار الأول (١٨).

(٢) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٤٠) و(٥٦).

أولًا: إضافة جميع الموجودات الزكوية للمنشأة مثل: الأصول النقدية، والتي يسهل تحويلها إلى نقد خلال فترة مالية لا تتجاوز السنة، كالأوراق المالية للاتجار ونحوها.

ثانيًا: حسم الالتزامات الممولة للموجودات الزكوية، مثل: المطلوبات قصيرة الأجل التي يتعين سدادها خلال فترة مالية لا تتجاوز السنة كالقروض ونحوها.

ويمكن وصف الطريقة المباشرة في حساب الزكاة في المعادلة التالية:

[الوعاء الزكوي = جميع الموجودات الزكوية – الالتزامات الممولة للموجودات الزكوية]

وأصل هذه المعادلة مرويٌ عن ميمون بن مهران رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: (إِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَانْظُرْ كُلَّ مَالٍ لَكَ، ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهُ مَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ)[1]، وفي رواية: (إِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَانْظُرْ مَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ لِلْبَيْعِ، فَقَوِّمْهُ قِيمَةَ النَّقْدِ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي مَلَاءَةٍ فَاحْسِبْهُ، ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ)[2].

(١) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (٥٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٩٤).

(٢) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (٨٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٦٢).

❖ **مثال:**

وهذه الطريقة في حساب الزكاة تناسب الأفراد والمؤسسات الذين يُخرجون زكاة أموالهم بشكل اختياري؛ نظرًا لسهولتها ووضوحها؛ لأنه يتم من خلالها الوصول إلى الوعاء الزكوي بشكل مباشر، لكنها لا تناسب الجهات التي تجبي الزكاة بشكل إلزامي؛ لأن إمكانية تحايل المكلَّف وتخفيض وعائه الزكوي في هذه الطريقة أسهل عند عدم وجود القيود والضوابط الملائمة، وذلك من خلال قيامه -مثلًا- بتخفيض قيمة الموجودات المتداولة، أو تضخيم الالتزامات المتداولة[1].

(١) انظر: طرق قياس وعاء الزكاة (٢).

[٣-١-٢] الطريقة غير المباشرة في حساب الزكاة[1]:

ولهذه الطريقة أسماء عديدة منها: (طريقة مصادر التمويل، وطريقة مصادر الأموال المستثمرة).

وهذه الطريقة تعتمد محاسبيًّا على إضافة عناصر محددة للوعاء، وحسم عناصر أخرى، وفقًا لما يلي:

أولًا: المضافات:

١- جميع مصادر الأموال الداخلية للمنشأة كرأس المأل، والأرباح المدورة، والاحتياطيات وغيرها.

٢- مصادر الأموال الخارجية، ويضاف إليها: الالتزامات طويلة الأجل مع مراعاة عدم مجاوزتها لقيمة الأصول المحسومة، والالتزامات قصيرة الأجل إذا عُلم أنها موّلت أحد الأصول المحسومة.

٣- صافي ربح السنة المعدل.

ثانيًا: المحسومات:

١- الأصول غير الزكوية للمنشأة كالأصول الثابتة.

---

(١) للاستزادة تراجع اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ، (المادة الرابعة والخامسة والسادسة)، الدليل الإرشادي العام للزكاة الإصدار الأول (١٨).

٢- الأصول المزكاة في منشـآت أخرى، كالاستثمار في حصص شركات سعودية.

ويمكن وصف الطريقة غير المباشرة في حساب الزكاة في المعادلة التالية:

[الوعاء الزكوي= مصادر الأموال الداخلية + مصادر الأموال الخارجية بقدر المستغرق[١] في الأصول المحسومة -الأصول غير الزكوية- الأصول المزكاة]

وهذه الطريقة هي الطريقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية وفق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة[٢]، وهي تناسب الجهات التي تجبي الزكاة بشكل إلزامي؛ لأنها مبنية على جميع مصادر أموال المكلف، وهذا يمكِّن جهة الجباية من التحقق من صحة البيانات المقدمة، وتتبعها، والتعرف على آلية استخدامها، مما يقلل فرص التهرب الزكوي، والتلاعب في بنود القوائم المالية؛ لأن عناصر الإضافة تتمثل في تمويلات المنشأة المعتمدة من أصحاب الصلاحية فيها، مما يصعب عملية التحايل على الوعاء الزكوي.

(١) يُقصد بالمستغرق: ما آل من مصادر الأموال إلى الأصول.

(٢) ينظر: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ (المادة الرابعة، والمادة الخامسة، والمادة السادسة).

❖ **مثال:**

[٣-٢] القواعد الأساسية لطريقة الهيئة في حساب الزكاة:

تتأسس طريقة حســاب الزكاة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على مراعاة القواعد الآتية:

[٣-٢-١] قاعدة السنوية:

المراد قاعدة السنوية أن الزكاة تجب مرة واحدة في السنة، وتنعكس هذه القاعدة على المحاســبة الزكوية من خلال ارتباط الزكاة بالأســاس

اليومي، وتظهر ثمرة هذه القاعدة في صور متعددة، منها: إذا اختلفت السنة المالية عن السنة الهجرية، وكذلك في السنوات المالية الطويلة والقصيرة، فإنه بناء على تطبيق هذه القاعدة تجري المحاسبة بقسمة القدر الواجب (٢,٥٪) على عدد أيام السنة الهجرية، مضروبة بعدد الأيام الفعلية للمكلف[1]، حسب المعادلة الآتية:

$$\frac{٢,٥٪}{\text{عدد أيام السنة الهجرية}} \times \text{عدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف}$$

[٣-٢-٢] قاعدة الوصول إلى الأصول الزكوية:

من الأسس التي تقوم عليها طريقة الهيئة في حساب الزكاة: التمييز بين مفهوم مكونات الوعاء، ومفهوم الموجودات الخاضعة للزكاة، فليس كل ما يضاف للوعاء الزكوي يكون خاضعًا للزكاة، وإنما الغرض من الإضافة الوصول إلى الأصول الزكوية، وذلك بالوصول إلى ما استغرق من حقوق الملكية في الأصول الزكوية، وتستند هذه القاعدة على المفهوم المحاسبي الذي يقضي بتوازن الميزانية، والتي تعني تعادل مصادر الأموال مع استخدامات الأموال، فكل مصدر من مصادر الأموال يقابله أحد الأصول، فإذا أضيفت مصادر الأموال (عناصر الإضافة)، وحُسمت منها الموجودات غير الزكوية، فإنه يتحصل لنا الموجودات الزكوية.

(١) انظر: (المادة الرابعة عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

وهذه القاعدة تساعد على تكوين وعاء الزكاة بشكل دقيق، حيث لا تستهدف إخضاع الموجودات المتداولة للزكاة بشكل مباشر؛ لأنه يمكن للمكلَّف التلاعب ببنود القائمة المالية وتقليل المستحقات الزكوية، وإنما يُتوصل إلى الموجودات الزكوية عبر إضافة مصادر التمويل الخارجية بما لا يتجاوز قيمة المحسومات؛ لمعرفة ما استُغرق من هذه الالتزامات في عناصر الحسم، وإضافة مصادر التمويل الداخلية للوصول إلى صافي الموجودات الزكوية.

ويتضح ذلك من خلال إجراءات حساب الزكاة التي تقدم ذكرها[1]، حيث تتمثل الأسباب الموجبة للإضافة فيما يلي:

١- مقابلة الموجودات المحسومة بما استغرق فيها من التزامات.

٢- الوصول إلى الأصول الزكوية الممولة من مصادر الأموال الداخلية.

وبمراعاة هذه القاعدة يندفع الإشكال الوارد عند البعض حول هذه الطريقة؛ إذ ليس كل ما يُضاف للوعاء الزكوي يكون خاضعًا للزكاة، وإنما يُضاف لمقابلة ما يُحسم من الأصول غير الزكوية؛ درءًا لحسم ما لم يُضف مصدر تمويله؛ وذلك لغرض إصابة الأصول الزكوية.

(١) انظر: [٣-١] طرق حساب الزكاة، من هذا الكتاب، وذلك عند شرح الطريقة غير المباشرة في حساب الزكاة.

[٣-٢-٣] قاعدة استقلال السنوات الزكوية:

قاعدة استقلال السنوات الزكوية تتصل بقاعدة السنوية؛ حيث تفيد أن كل سنة زكوية مالية مستقلة عن السنة التالية في محاسبة الزكاة، وتوظيف هذه القاعدة يشمل ما لو حُوسب المكلَّف مثلًا على سنة مالية قصيرة، أو حوسب على سنة مالية طويلة، فتكون حسابات العام التالي منفصلة عن حسابات العام الحالي[١].

وتظهر ثمرة هذه القاعدة في بنود متعددة، منها: مخصص الزكاة مثلًا، فإنه يُضاف إلى وعاء المكلَّف ويخضع للزكاة؛ لأن المال المزكى عن السنة التالية منفك عن المال الواجب أداؤه للسنة السابقة، ولا يُبنى عليه.

[٣-٢-٤] قاعدة التقدير في المحاسبة الزكوية:

مراعاة لطبيعة إعداد القوائم المالية ومتطلبات مراجعتها واعتمادها، فإن ذلك يستدعي اعتبار التقدير والقياس، وإعمال ما يتصل بمحاسبة الزكاة وفق المعايير المعتمدة[٢]؛ حيث إن محاسبة المنشآت التجارية مبنية في كثير من بنودها على التقدير والافتراضات العامة، ومن ذلك: الأخذ بالقيمة الدفترية في حساب الزكاة، ونسب الاستهلاك، ومعطيات التقويم، والمخصصات التي لا تُضاف إلى وعاء المكلف، مثل:

(١) انظر: دليل محاسبة الزكاة للأفراد والشركات (١٩٣).

(٢) انظر: (المادة الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

مخصص نهاية الخدمة، وقبول مبدأ الاستحقاق الذي يقتضي الاعتراف بالمصاريف والإيرادات، وتأثيرها في بنود القوائم المالية التي تخص الفترة المحاسبية من دون الانتظار أو الحاجة إلى حصول الدفع أو القبض للمبالغ المستحقة.

وهذه القاعدة تظهر أهميتها بناءً على أن حساب زكاة الشركات المعاصرة تستند على المبادئ المحاسبية في الجملة، ويُضاف إليها المتطلبات الضرورية لتكوين الوعاء الزكوي.

[٣-٣] مثال تطبيقي على طريقة الهيئة في حساب الزكاة:

تعتمد محاسبة الزكاة على البيانات المالية الظاهرة في قوائم المنشآت التجارية، وتُقاس هذه البيانات وتُصنَّف وفق مبادئ المحاسبة ومعاييرها، والتي اعتنت بعرض هذه البيانات بشكل دقيق وصورة صحيحة، وتصنيفها وفق مجموعات متماثلة ومتجانسة للوصول إلى البنود الفرعية والتي تُسمى تبويب قائمة المركز المالي.

ونظرًا لأن القوائم المالية تعبر عن حقيقة واقع المنشأة، وتوضح موجوداتها ومطلوباتها بشكل متوازن، صار يُعتمد عليها بشكل أساسي في التعرف على ملاءة المنشأة، وقدرتها على التوسع وتحقيق النمو، ويُعتمد عليها -فيما يخص الزكاة- في تحديد الوعاء الزكوي، وذلك من خلال المقابلة بين المطلوبات (مصادر الأموال)، والأصول (استخدامات الأموال)، وفي هذا يحسن بيان معاني هذه المصطلحات وطريقة استعمالها فيما يتصل بالزكاة، وأثرها في الوعاء الزكوي.

أولًا: مصادر الأموال:

أ- الالتزامات غير المتداولة:

هي الالتزامات طويلة الأجل، والتي ستسدد خلال مدة تتجاوز عامًا من تاريخ إعداد قائمة المركز المالي، ومن أمثلة بنود الالتزامات غير المتداولة:

- القروض.
- أوراق الدفع طويلة الأجل.
- التزامات المعاشات.
- التزامات عقود الإيجار.

ب- الالتزامات المتداولة:

هي الالتزامات قصيرة الأجل، والتي سيتم سدادها خلال أقل عام أو أقل من تاريخ إعداد قائمة المركز المالي، ومن أمثلة بنود الالتزامات المتداولة:

- أوراق الدفع قصيرة الأجل.
- الرواتب المستحقة.
- المصروفات المستحقة.
- الإيجارات المستحقة[1].

ويمكن أن يظهر من خلال تعريف الالتزامات غير المتداولة والالتزامات المتداولة وتسمية البنود: أن الالتزامات والبنود التي تحتوي

(١) انظر: مبادئ المحاسبة والتقرير المالي، للدكتور وليد الشباني (١٩٦-٢٠١).

عليها هي أوسع من مفهوم الدين عند الفقهاء؛ حيث إن مفهوم الالتزامات محاسبيًّا لا يقتصر على الحقوق التي تطالب بها المنشأة فقط، وإنما تشمل كافة الالتزامات التي تتعلَّق بأعمال المنشأة؛ وإن لم يتحقق بعد سبب لزومها، كمكافآت نهاية الخدمة والإجازات ونحو ذلك[1].

ج- حقوق الملكية:

وهي وفقًا لما ورد في بيان مفاهيم المحاسبة المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين *(SOCPA)*: تمثل (حقوق أصحاب رأس المال: مقدار ما يتبقى من أصول المنشأة بعد استبعاد خصومها، بمعنى أنها تعادل دائمًا صافي الأصول)[2]، ومن أمثلة بنود حقوق الملكية:

- رأس المال.
- الأرباح المبقاة.
- الاحتياطيات.

ومن خلال ذلك يظهر أن حقوق الملكية محاسبيًّا تمثل حقوق الملاك على المنشأة؛ لكنها من الناحية الشرعية تُعتبر رأس مال المنشأة الذي قدمه الملاك، وأما الأرباح والتصرفات الواردة عليها[3]، فتعد هي ربح التجارة ونماء رأس المال.

(١) انظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (١٧٥).

(٢) مفاهيم المحاسبة المالية (٢٠٩).

(٣) مثل: احتجاز بعض الأرباح، ونحو ذلك. انظر: الوعاء الزكوي للشركات المعاصرة (٤٠٠).

ثانيًا: استخدامات الأموال:

أ- الأصول المتداولة:

هي النقدية، والأصول المتوقع أن تتحول إلى نقدية خلال فترة لا تتجاوز سنة أو فترة التشغيل أيهما أطول، أو سيتم استخدامها خلال هذه الفترة، ومنها:

- المخزون.
- المدينون.
- أوراق القبض
- المصروفات المقدمة[1].

ب- الأصول غير المتداولة:

هي الأصول التي لا يُتوقع أن تُحول إلى نقد خلال سنة وأقل، ومنها:

- **الأصول الثابتة:** هي الأصول ذات العمر الإنتاجي طويل الأجل، التي تستخدمها المنشأة في إدارة العمل، والمقتناة لغرض الاستخدام.
- **الأصول غير الملموسة:** هي أصول غير مادية تكون مملوكة للمنشأة، ولها الحق في استخدامها في أعمال المنشأة، مثل: العلامات التجارية، والأسماء التجارية وبراءات الاختراع، ونحو ذلك.

(١) انظر: المحاسبة مبادئها وأسسها (١/ ١٢٥).

- **الاستثمارات طويلة الأجل -لغير المتاجرة-** والتي تتضمن: استثمارات المنشأة في حصص أو أسهم الشركات الأخرى، واستثمارات المنشأة في الأصول طويلة الأجل التي لا تُستخدم ولا يُنتفع بها في نشاط المنشأة.

ومن خلال تعريف الأصول المتداولة والأصول غير المتداولة، والبنود المحاسبية التي تندرج تحتها، يُلحظ أنه لا يشترط في (الأصل) أن يكون مملوكًا للمنشأة، وإنما يُغلب في اعتبار أحد الموجودات ضمن (الأصول) هو حصول السيطرة على منافعها[1] وإن لم تملك فعلًا[2].

وتُبوب البنود المحاسبية التي تمثل حقوق المنشأة، والحقوق التي عليها وفق التصنيفات المذكورة، وتُقابل الالتزامات وحقوق الملكية التي تمثل مصادر الأموال للمنشأة بالأصول (الموجودات) التي تُستخدم لأموال المنشأة، ومن أغراض هذه المقابلة: التحقق من صحة التسجيل المحاسبي من مرحلة إجراء العملية إلى إصدار القوائم المالية.

(١) انظر: إطار مفاهيم التقرير المالي، فقرة (٤. ١٢).

(٢) انظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (١٧٥).

وتظهر قائمة المركز المالي بالشكل الآتي:

الأصـــول		القيمة	الالتزامـــات		القيمة
أصـــول متداولة	مخزون	٦	التزامـــات قصيرة أجل	تمويل مستغرق في موجودات زكوية	٥
أصـــول ثابتـــة	آلات إنتاج	٧	التزامـــات طويلة أجل	كمبيالة مقابل شراء آلات	٣
استثمـارات طويلة أجل	استثمار في شركات سعودية (مزكاة)	٩		تمويل طويل الأجل	١٠
	استثمار في شركات خارج السعودية (غير مزكاة)	٣	حقوق ملكية	رأس المال	٧
إجمالي الموجودات		٢٥	إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية		٢٥

ومن خلال هذه البيانات الظاهرة، والتي يُشترط للاعتبار بها أن تكون معدة على وفق المعايير الصادرة من الجهات المعنية، فإنه يمكن حســاب الــزكاة، والتوصل إلى الوعاء الزكوي بشــكل دقيق، وعلــى وفق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث يتم تحديد الوعاء الزكوي على وفق ما يلي[1]:

الوعاء الزكوي	=	البنود المضافة للوعاء	-	البنود المحسومة

ويتضح مــن خلال هــذه المعادلــة أن الوعاء الزكوي يتأســس على تصنيف البنود باعتبار الإضافة والحســم؛ ولذا فــإن البنود المالية

(١) انظــر: اللائحة التنفيذية لجباية الــزكاة (المادتان الرابعة والخامســة) من اللائحة التنفيذيــة لجبايــة الزكاة، الصــادرة بالقــرار الــوزاري رقــم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

للمنشأة التي تظهر في قائمة المركز المالي تُصنف زكويًّا أربعةَ أصناف، وهي:

١- **البنود المضافة للوعاء:** وهي تمثل جانب الالتزامات التي ينطبق عليها شروط الإضافة، وحقوق الملكية[١].

٢- **البنود غير المضافة للوعاء:** وهي تمثل جانب الالتزامات التي لم يتحقق فيها شروط الإضافة[٢].

٣- **البنود المحسومة:** وهي تمثل جانب الأصول الثابتة، والاستثمارات طويلة الأجل، وغيرها مما يصنف ضمن الأصول غير المتداولة[٣].

٤- **البنود غير المحسومة:** وهي تمثل جانب الأصول المتداولة، والتي لم يتحقق فيها شروط اعتبارها ضمن العناصر المحسومة[٤].

ومن خلال قائمة المركز المالي المذكورة -أعلاه- فإن هذه البنود تُصنَّف باعتبار الإضافة وعدمها، والحسم وعدمه إلى ما يلي:

---

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (المادة الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

(٢) انظر: الدليل الإرشادي العام للزكاة (٣٧).

(٣) انظر: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (المادة الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

(٤) انظر: الدليل الإرشادي العام للزكاة (٣٧).

البنود المضافة للوعاء	القيمة
تمويل طويل الأجل	١٠
كمبيالة مقابل شراء آلات	٣
حقوق الملكية	٧
مجموع الإضافات	٢٠

البنود المحسومة	القيمة
آلات إنتاج	٧
استثمار في شركات سعودية (مزكاة)	٩
مجموع المحسومات	١٦

ووفق هذه البيانات يكون مجموع الوعاء يتكون مما يلي:

الوعاء الزكوي	القيمة
مجموع الإضافات	٢٠
مجموع المحسومات	١٦
الوعاء الزكوي	٤
القدر الواجب	٠.١
البنود غير المضافة للوعاء	
تمويل مستغرق في موجودات زكوية	٥

البنود غير المحسومة	القيمة
مخزون	٦
استثمار في شركات خارج السعودية (غير مزكاة)	٣

[٤]
المرتكزات التي قامت عليها طريقة حساب الزكاة لدى الهيئة

[٤-١] اعتماد البيانات المحاسبية في حساب الزكاة:

يستند حساب زكاة الشركات المعاصرة بشكل عام على القوائم المالية المُعدة وفق المبادئ والمعايير المحاسبية في الجملة، وسبب ذلك أن المفاهيم الزكوية الشرعية يمكن أن تطبق على الشركات التي تقوم بإعداد قوائم مالية وفقًا للمعايير المحاسبية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع النظر إلى مدى التزام المكلَّف بمعيار العرض والإفصاح العام ودقة الإيضاحات المذكورة، كالتمييز بين الموجودات الثابتة والموجودات المتداولة، مع إضافة بعض المتطلبات المتعلقة بزيادة إفصاح المنشأة، كنوع الاستثمارات المملوكة للمنشأة، ومدى خضوعها للزكاة من عدمه، لكونها ضرورية لغايات تكوين الوعاء الزكوي.

وتعتمد الهيئة قائمة المركز المالي في معرفة الوعاء الزكوي للمكلف[1]، وهي القائمة المعبرة عن الوضع المالي للمنشأة وأرصدتها،

(١) ينظر في تحديد البنود الموصلة للوعاء الزكوي: (المادة الرابعة) و(المادة الخامسة) =

حيث تعطي قائمة معلومات دقيقة عن أصول الشركة (موجوداتها)، وخصومها (مطلوباتها) في نهاية السنة المالية؛ مما يتيح الوصول للوعاء الزكوي؛ لأن من أهم خصائص قائمة المركز المالي ما يلي[1]:

١- أنها تظهر كافة الموجودات للشركة، والالتزامات التي عليها، بشكل يناسب عمليات حساب الزكاة، فيتم فيها تقسيم الموجودات إلى موجودات ثابتة (غير زكوية)، وموجودات متداولة (زكوية)، ويتم فيها تصنيف الالتزامات وحقوق الملكية، فهي بمثابة الكشف عن أصول المنشأة وحقوقها في نهاية السنة المالية.

٢- أنها تتطلب عند إعدادها التزام الواقعية، فتعكس جميع التكاليف التي وقعت بمقابل امتلاك أصولها الثابتة والمتداولة، مع ضرورة تبويبها وتبيين ما يستلزم حولها.

٣- أنها تعبر عن الواقع كما هو، مما يعني أن من خصائصها ومتطلبات قبولها أن يراعى في إعدادها مبدأ الحياد، وانضباط القيم المالية الظاهرة.

وتوافر هذه الخصائص في القوائم المالية -وقائمة المركز المالي على وجه الخصوص- يتيح الاعتماد عليها في حساب الزكاة، وهذا موافق لما انتهت إليه عدد من جهات الاجتهاد الجماعي، ومن ذلك:

= من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

(١) ينظر: القواعد المحاسبية لتحديد المركز المالي من وجهة نظر الزكاة (٤).

- توصية الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، وفيها: (لحساب زكاة التجارة يُنظر إلى الموجـودات الزكوية بجردها وتقويمها يـوم وجوب الزكاة، وذلك بالاسـتعانة بقائمـة المركز المالي (الميزانية) بصرف النظر عن وجود ربح أو خسـارة في حساب الأرباح والخسائر)[1].
- المعيار الشـرعي للزكاة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسلامية، وفيه: (العبرة في حساب الزكاة للمؤسسات بالبيانات الواردة في قائمة المركز المالي للمؤسسة (الميزانية) المشتملة على الموجودات والمطلوبات وما يتعلق بها من مخصصات)[2].

المستندات الشرعية لاعتماد البيانات المحاسبية في حساب الزكاة:

لعل من أبرز المؤيدات الشـرعية الداعية إلى اعتبـار قائمة المركز المالي في حساب الزكاة ما يلي:

المؤيد الأول: أن قائمة المركز المالي تهدف إلى إظهار الموجودات والالتزامـات، ولا تقتصر على الإفصاح عن الدخل وما يتعلق بالإيرادات والمصروفـات، مما يجعلها تحقق ما يتطلبه تحديد زكاة عروض التجارة؛ لأن تحديـد الوعـاء فيها يكـون من خـلال الموازنة بيـن الموجودات

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (١١٥).

(٢) المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٨٨١).

والالتزامات[1].

المؤيد الثاني: أن قائمة المركز المالي مبنية على ملكية المكلَّف، ومصادر حصول الملكية، وليست معنية ببيان مستوى تحقيق الأرباح وتسجيل الخسائر، وهي بهذا المفهوم تتوافق مع نظرية الزكاة؛ إذ الزكاة تترتب على ملك نصاب مال زكوي، سواء ترتب عليه الربح أو الخسارة، فما دام أن نشاطه الاتجار ويتملك الموجودات بنية إعادة بيعها، فإن الزكاة تجب عليه[2].

المؤيد الثالث: إمكان الوقوف على تحقق شروط وجوب الزكاة على المنشأة من خلال النظر إلى مركزها المالي، ومن ذلك مثلًا: شرط نية التجارة في زكاة العروض؛ فإن من أغراض تبويب قائمة المركز المالي التمييز بين الأعيان المعدة للبيع، والتي تظهر ضمن بند: (المخزون) أو بند: (البضاعة)، والأعيان المعدة للاستعمال الشخصي أو التأجير ونحو ذلك، والتي تظهر ضمن (الأصول غير المتداولة)، وهذا لا يعني بطبيعة الحال الاكتفاء بالتبويب وعدم التحقق من صحته، خاصة عند وجود القرائن التي تستدعي الرجوع إلى الإيضاحات أو البيانات المالية الأخرى التي تُسهم في كشف الوعاء الزكوي بدقة[3].

وهذه المؤيدات وغيرها تستدعي قبول حساب الزكاة على وفق البيانات الظاهرة في قائمة المركز المالي.

(١) ينظر: توظيف قائمة المركز المالي لاحتساب زكاة عروض التجارة (١٦).
(٢) ينظر: الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية (١٣١).
(٣) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (٢٧٣).

[٤-٢] اعتبار جميع الأنشـطة الخاضعة للجباية في حكم عروض التجارة:

تعتبر هيئـة الزكاة والضريبة والجمارك جميعَ الأنشـطة التي يُقصد بها الكسـب من مال أو عمل ضمنَ الأنشطة الخاضعة للزكاة سواءً كانت متاجرة بسلع أو خدمات أو كانت أنشطة مصرفية أو تمويلية[١].

وبهذا يتبين أن طريقة الهيئة توجهت إلى التسوية بين الأنشطة التجارية من حيث خضوعها للجباية، فالأنشطة التجارية الخاصة بتقديم الخدمات، مثل: شـركات تأجير المركبات، أو أعمال الفندقة، حكمها حكم عروض التجارة مـن حيث خضوعها لجباية الزكاة، وكذلك الحال في المنشـآت المهنية، كالعيادات الطبية، ومكاتب المحاماة والمحاسبة، ونحو ذلك.

وقد جاء في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة تحديد المعنى من النشاط الخاضع للجباية: (عمل يُقصد منه تحقيق الربح، سواء أكان عملًا تجاريًّا أم خدميًّا أم صناعيًّا أم غير ذلك).

وهذه الطريقة التي سلكتها الهيئة تساهم في دعم التوازن بين الأنشطة التجارية في القطـاع الاقتصادي العام، وعدم توجيه الأموال المسـتثمرة نحو أنشطة معينة؛ لأن في ترك الجباية من سائر الأنشطة الخدمية والمهنية ونحوهما من الأنشـطة التي لا ترتبط بسلع مدعاةً لأنْ تكون الاستثمارات قاصرة عليها، بسبب الفرق الحاصل بينهما في اختلاف العبء الزكوي، أما

(١) ينظر: الدليل الإرشادي العام للزكاة الإصدار الأول (١٠٩).

في حال إخضاع كافة الأنشطة التجارية لجباية الزكاة فيبعد هذا الإشكال، وهـــو أقرب لتحقيق بعض مقاصد الجباية، وهـــو مراعاة العدل في جانب المزكي.

وبناء على ذلك، فإن الأنشطة التي هي من هذا النوع - الذي لا يرتبط بســـلع- لا تجب الزكاة في قيمة أصولها الثابتة؛ لأنها من أموال القنية، وإنما تجب في إيراداتها، والأرباح الناتجة منها، وإيرادات الإجارة، والمهن الحرة.

والمقصود أن هذه الأنشـــطة الخاضعة للجباية تحاسب زكويًّا على وفق موجوداتها؛ عملًا بما تقرر شرعًا في وجوب الزكاة في عروض التجارة والأرباح الناتجة عنها، وإيرادات الإجارة، والمهن الحرة، وســـقوطها عن الأعيان المملوكة لغرض القنية.

المستند الشـــرعي لاعتبار جميع الأنشـــطة الخاضعة للجباية في حكم عروض التجارة:

يمكن أن يُســـتدل على اعتبار جميع الأنشـــطة الخاضعة للجباية في حكم عروض التجارة بما يلي:

١- العمومات الدالة على وجوب الزكاة، كقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[1]، فأوجبـــت الآية الزكاة في عموم الأموال التي يتحقق فيها الكســـب والنماء، وســـائر الأنشطة التجارية يتحقق فيها هذا المعنى.

(١) البقرة:٢٦٧.

٢- اتفاق عامة الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن المال المعد للتجارة يُزكى إذا حال عليه الحول[١]، فهذا يفيد وجوب الزكاة في الأنشطة التجارية، وهذا يشمل الأنشطة التجارية القائمة على بيع السلع أو تأجير الأعيان أو منافع الأعمال.

٣- أن الزكاة وإن كانت غير واجبة في الأصول الثابتة الدارة للدخل والمعدة للتأجير، ولكنها واجبة فيما تبقى من عوائدها، عند نهاية الحول[٢]، ولهذا فإن المنشآت التجارية العاملة في الأنشطة الخدمية والمهنية تخضع لجباية الزكاة نظرًا لوجود هذه العوائد التي تجب فيها الزكاة.

٤- أن الأنشطة التجارية في الغالب تتاجر بالسلع أو ما يأخذ حكمها، كالمتاجرة بالنقد أو العقار، أما الأنشطة الخدمية فهي تتاجر بمنافع هذه السلع، ونشاطها عبارة عن خدمات، وكلٌّ منهما يُقصد منه تحقيق الأرباح والمنافع، فوجبت فيه الزكاة.

[٤-٣] حساب مقدار الزكاة على الأساس اليومي:

المقصود بهذا المبدأ: حساب مقدار زكاة المكلف عند نهاية العام الزكوي حسب عدد أيام النشاط الفعلي للمكلف من السنة.

(١) ينظر: الاجماع لابن المنذر (١/ ٤٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦)، وينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣١)، الموطأ رواية يحيى بن يحيى (١/ ٢٤٦)، الاستذكار (١/ ٢٤٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٤)، المبدع (٢/ ٣٨٤)، كشاف القناع (٤/ ٣٣١).

ولما كانت المنشآت التجارية تقدم قوائمها المالية بغير السنة الهجرية المتمثلة بـ ٣٥٤ يومًا، فإن طريقة الهيئة في حساب الزكاة اتجهت إلى اعتبار نسبة الأيام من الحول، فيُتوصل إلى القدر الواجب بقسمة (٢.٥٪) على عدد أيام السنة الهجرية ٣٥٤ يومًا، مضروبة بعدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف[١].

ويتضح إعمال هذا المبدأ في حساب الزكاة فيما لو ابتدأت شركة نشاطها في تاريخ ١/ ٧، واختارت أن تجعل سنتها المالية قصيرة، فإن سنتها المالية الأولى ستنتهي بتاريخ ٣١/ ١٢، وعلى وفق طريقة الهيئة في حساب الزكاة فسيُتوصل إلى نسبة القدر الواجب بقسمة (٢.٥٪) على عدد أيام السنة الهجرية ٣٥٤ يومًا، مضروبة بعدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف ١٨٣ يومًا.

وهذه المعالجة هي على وفق ما جاء في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة: «إذا كانت السنة المالية للمكلف تختلف عن السنة الهجرية فيكون حساب الزكاة بالأيام، وذلك بقسمة اثنين ونصف في المئة (٢,٥٪) على عدد أيام السنة الهجرية مضروبة بعدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلَّف»[٢].

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (المادة الرابعة عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

(٢) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (المادة الرابعة عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

ويتضح ما جاء في اللائحة بالنظر إلى المثال الآتي:

الزكاة الشرعية (٢.٥٪)

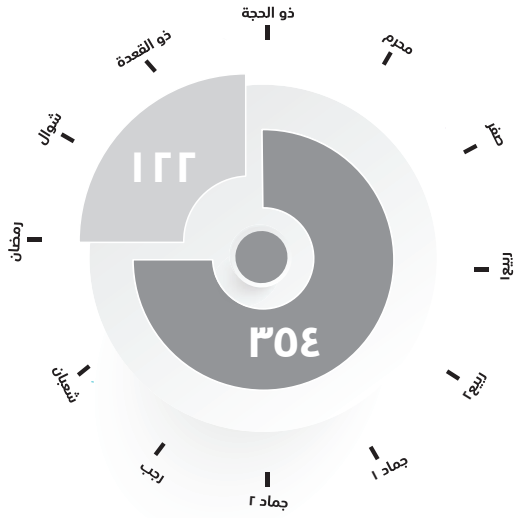

عدد أيام السنة الهجرية — **عدد أيام السنة المالية للمكلف**

قامت منشأة خاضعة للزكاة بمزاولة النشاط في يوم ٢٠٢٠/٩/١ م، وتنتهي السنة المالية لها في ٢٠٢٠/١٢/٣١ م، كيف يتم احتساب الزكاة لها على وفق مبدأ المحاسبة على الأساس اليومي؟

يتم احتساب الزكاة وفق الطريقة الآتية:

نسبة الزكاة الشرعية ÷ عدد أيام السنة الهجرية X عدد أيام السنة المالية للمكلف = الزكاة المستحقة

٢.٥٪ ÷ ٣٥٤ X ١٢٢ = ٠.٨٦٠

وتتقرر أهمية إعمال هذا المرتكز في المحاسبة الزكوية أن المنشآت التجاريـــة تقوم بإعداد قوائمها المالية بالســـنوات الميلادية التي تزيد أحد عشـــر يومًا عن السنة الهجرية، وفي عدم إعمال هذا الأساس تفويت لزكاة هذه الأيام الزائدة من كل عام.

ويظهر من خلال ما تقدم أن حقيقة المحاســـبة على الأساس اليومي تتمثل في أن السنة الزكوية للمكلَّف، سواءٌ كانت سنة ميلادية كاملة أو سنة مالية قصيرة أو ســـنة مالية طويلة، تُحدد من خلال تقدير عدد الأيام الفعلية لنشاط المكلَّف، وتحديد نسبة ذلك من السنة الهجرية.

المستند الشرعي: حساب مقدار الزكاة على الأساس اليومي:

ويُمكن إجمال أبرز المستندات الشرعية لهذه المعالجة فيما يلي:

١- **جواز إخراج الزكاة بالسنة الشمســـية عند قيام الحاجة لذلك،** مع مراعاة الفرق الحاصل بين عدد أيام السنة الميلادية والسنة الهجرية، فتكون نســـبة الزكاة ٥٧٧ , ٢٪ تقريبًا، وهو ما قررته عدد مـــن جهات الاجتهاد المعاصر[١]، وهـــذه المراعاة يُفهم منها أن لـــكل يوم من أيام الســـنة المالية نســـبة تخصه، ففي

(١) اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن حول الزكاة يُحسب بالسنة الهجرية بدءًا من حول أصل المال. انظر: المبســـوط (٢/ ١٥)، بداية المجتهد (٣/ ١١٤)، البيان في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٥٥)، الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٣٥٠).
معيار الزكاة، الصادر من هيئة المحاســـبة والمراجعة للمؤسســـات المالية (٨٨٤)، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنـــذور والكفارات، الصادر من بيت الزكاة في الكويت (٢٠).

حال كانت السنة المالية للمكلَّف تزيد أو تنقص على السنة الهجرية، فإن الزكاة تُحسب بناءً على عدد أيام السنة المالية ونسبتها من الزكاة.

٢- **تحقيق العدالة** من خلال الموازنة بين حق الفقراء في مال الزكاة، وبين حق المكلَّف في التمكن من تنمية المال، وهذا يتبين من جانبين:

الجانب الأول: أن عدم اعتبار المحاسبة على الأساس اليومي قد يؤدي إلى تضييع حق الفقراء في الزكاة؛ وذلك أن حساب الزكاة عن السنة الطويلة بمثل نسبة زكاة السنة الهجرية يؤدي إلى عدم تزكية بعض الأيام في السنة.

الجانب الثاني: أن إهمال هذا المفهوم قد يؤدي إلى الإجحاف في حق المزكي، في حال كانت سنته المالية أقل من السنة الهجرية، فلو أن منشأة بدأت بمزاولة نشاطها التجاري في الربع الأخير من السنة، وجرى إخضاعها للزكاة، فإن حساب الزكاة عليها كاملة يؤدي إلى الإضرار بها، نظرًا لزيادة الأعباء الزكوية عليها، وهذه نتيجة إغفال الحكمة من الحول وعدم الالتفات إليها.

فالأعدل فيما يظهر: الموازنة بين حق المزكي وحق الفقير، وذلك بأن يُراعى في حساب مقدار الزكاة: الأيامُ الفعلية لنشاط المكلَّف، فتحتسب زكاته على أمواله بقدر المدة التي تمكن من تنميتها.

٣- **التيسير في جباية الزكاة**، وهو من مقاصد الشريعة في هذه الشعيرة، ومن مظاهر هذا التيسير ما يتعلق بشرط مضي الحول، فقد تقرر في بعض الفروع الفقهية[١] جواز تعليق الجباية في بهيمة الأنعام بطلوع الثريا -وهو تعليق بالسنين الشمسية- لأن ذلك يحقق المصلحة العامة، وإن أدى إلى سقوط عام في نحو ثلاثين عامًا بسبب زيادة أيام السنة الشمسية عن السنة القمرية.

[٤-٤] أثر الديون على الوعاء الزكوي:

تقوم طريقة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في معالجة الالتزامات التي على المكلف على مراعاة الفرق بين أنواع هذه الالتزامات من خلال اعتبارين:

- **الاعتبار الأول: أجل الدين**، وذلك من خلال التمييز بين معاملة الديون طويلة الأجل، والديون قصيرة الأجل.
- **الاعتبار الثاني: استعمال الدين**، وذلك من خلال التمييز بين حكم الديون التي مولت موجودات محسومة، وحكم الديون

(١) جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٧٠): (مقتضى كلام غير واحد من أهل المذهب أن زكاة الماشية تؤخذ على هذا الوجه ولو أدى لسقوط عام في نحو ثلاث وثلاثين سنة... قال في التوضيح:علق مالك الحكم هنا بالسنين الشمسية، وإن كان يؤدي إلى إسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة لما في ذلك من المصلحة العامة).

التي مولت موجودات غير محسومة.

فالالتزامات قصيرة الأجل التي مولت موجودات محسومة تُضاف إلى الوعاء الزكوي، بخلاف التي لم تمول موجودات محسومة فإنها لا تُضاف إلى الوعاء الزكوي.

أما الالتزامات طويلة الأجل فتُضاف لمكونات الوعاء الزكوي على ألا يتجاوز إجمالي المضاف قدر العناصر المحسومة؛ وذلك حماية للوعاء الزكوي من إضافة الديون إليه[1]، ولكون هذه الديون مضمونةً بالأصول الثابتة وما في حكمها من الموجودات المحسومة، ولو لم تمولها؛ تحقيقًا للتوازن والعدل، واجتنابًا للحسم المزدوج.

ويمكن توضيح ذلك بهذا المثال:

الأصول	القيمة	المطلوبات وحقوق الملكية	القيمة
نقد	١١٠٠	دين قصير الأجل	٤٠٠
أصول ثابتة	٤٠٠	ديون طويلة الأجل	٥٠٠
		حقوق الملكية	٦٠٠
إجمالي الأصول	١٥٠٠	إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية	١٥٠٠

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (المادة الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

الوعاء الزكوي= ديون طويلة الأجل (بحد أقصى قيمة المحسومات) + حقوق الملكية – المحسومات

الوعاء الزكوي = ٤٠٠ + ٦٠٠ – ٤٠٠ = ٦٠٠

ويتبين من خلال هذا المثال:

١- أننا أضفنا مـــن قيمة الديون طويلة الأجـــل (٤٠٠) باعتبارها مقابلـــة للأصول المحســـومة، ولم يتم إضافـــة الباقي؛ لأنها تتجاوز عناصر الحسم.

٢- أننا أضفنا قيمة حقوق الملكية ضمن الوعاء (٦٠٠).

٣- لم نضف قيمة الديون قصيرة الأجل (٤٠٠)؛ لكون هذا الدين لم يمول أحد عناصر الحسم.

فصار مجموع الإضافات (١٠٠٠).

٤- حسمنا قيمة الموجودات الثابتة باعتبار أنها أحد الموجودات غير الزكوية.

وناتج الوعاء هو: (٦٠٠).

ويظهر من هذا المثال: أن الغاية من إضافة الديون التي على المكلَّف ليس تزكيتها، وإنما لمنع تأثير الأصول المحســـومة المموّلة من هذا الدين على الوعاء بحيث إن الوعاء يكون فقط ما استُغرِق من حقوق الملكية في الأصول الزكوية.

وهذا المسلك الذي اتخذته الهيئة في أثر الدين على الوعاء يتطلب من الناحية المحاسبية تحقيق أمرين، هما:

الأمر الأول: توظيف مبدأ توازن الميزانية، وذلك من خلال المقابلة بين مصدر المال واستعماله، فلا يُضاف أحد مصادر الأموال -وهي الالتزامات- إلا بعد تحديد استعماله، ووفقًا لذلك فإن الوعاء الزكوي بعد إضافة الالتزامات وحسم الأصول غير الزكوية يكون خاليًا من الدين ومن أثره، وهذا بخلاف ما إذا أُضيفت الالتزامات دون النظر إلى استعمالها، فإنه سيؤدي إلى أن الديون ستكون ضمن الوعاء الزكوي، وأيضًا إذا حُسمت الأصول الممولة من الديون دون إضافة لهذه الديون؛ فإن أثر الدين سيكون مزدوجًا.

الأمر الثاني: أن المتبع في المعايير المحاسبية إثبات قيمة الأصول الثابتة -والتي تمثل جانبًا من المحسومات- على وفق مبدأ القيمة العادلة، وليس بالتكلفة التاريخية، وهذا ينعكس على استبعاد كافة مصادر الأموال التي استغرقت في موجودات غير زكوية، ويتبقى فقط مصادر الأموال المستغرقة في عناصر زكوية.

وهذه الطريقة موافقة لما قرره جمعٌ من فقهاء الشريعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بأن الديون لدى المزكي تُقابل عند حسمها بما لدى المدين من أصول غير زكوية، فيخصم المزكي ما يقابل الدين من موجوداته الثابتة، وهذا مذهب المالكية[1]، ورواية عند .....

(١) قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموطأ، برواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ٢٥٣): (الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون =

الحنابلة[1]، اختارها ابن قدامة[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأبو عبيد[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الأموال، وصدر بنحو ذلك[4] توصية الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة[5]، والمعيار الشرعي للزكاة التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[6]، ورجَّحه كثير من الباحثين في فقه

= عنده من الناضِّ سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة، فإنه يزكي ما بيده من ناضٍّ تجب فيه الزكاة. وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناضِ فضْلٌ عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه).

(١) ينظر: الإنصاف (٣/ ٢٦).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٢/ ٣٤٤): (ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يجعل الدين في مقابلة ما يُقضي منه، فإنه قال في رجل عنده ألف، وعليه ألف، وله عروض بألف: إن كانت العروض للتجارة زكاها، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء... ويحتمل أن يُحمل كلام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هاهنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية، ولم يكن فاضلًا عن حاجته، فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين؛ لأن الحاجة أهم، ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال.. وهذا أحسن؛ لأنه في هذه الحال مالكٌ لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه، فلزمته الزكاة، كما لو لم يكن عليه دين).

(٣) ينظر: الأموال (٥٣٥).

(٤) ويلحظ أن الذين اعتبروا هذا المسلك اختلفوا في وجه المقابلة بين الدين والموجودات غير الزكوية، فمنهم من ينحى إلى أن الدين الذي يمنع الزكاة هو القدر الزائد عن الموجودات غير الزكوية، ومنهم من ينحى إلى أن الدين الذي يمنع الزكاة هو ما مول الموجودات غير الزكوية، والقدر المشترك بينهما أن الدين يمنع الزكاة بعد النظر في مآله.

(٥) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (٤٠).

(٦) انظر: المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية =

الزكاة[1].

جاء في توصية الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة: (يُحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تموّل عملًا تجاريًّا؛ إذا لم يكن عند المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأساسية)[2].

وجاء في معيار الزكاة التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (إن كانت الديون على المؤسسة نتجت عن الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة؛ فإنها تُحسم من الوعاء الزكوي، وإن كانت الديون ترتبت للحصول على أصول ثابتة غير خاضعة للزكاة، فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي)[3].

المستند الشرعي لمقابلة الديون بالأصول غير الزكوية:

ويمكن إجمال المستند الشرعي لهذه المعالجة في الأمور الآتية:

= الإسلامية (٩٠٠-٩٠١).

(١) انظر: مذكرة بشأن زكاة الديون، مرفقة بمشروع نظام جباية الزكاة في الأنشطة التجارية، د. عبد الرحمن الأطرم، زكاة الديون التجارية، (ص١٩)، د. يوسف الشبيلي، مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة، بحث منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، د. محمد شبير، (١/ ٣١٨)، نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي، (ص٧٣)، زكاة الديون المعاصرة، د. عبد الله العايضي، (ص٩١).

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (٤٠).

(٣) المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٩٠٠-٩٠١).

أولًا: أن المكلَّف إذا وُجِد لديه من العروض الفاضلة عن حاجته ما يجعله في مقابلة الدين ووُجِد لديه مال زكوي؛ فهو مالكٌ لنصابٍ فاضل عن حاجته وقضاء دينه؛ فتلزمه الزكاة، كما لو لم يكن عليه دين، وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه، فلزمته زكاته كما لو لم يكن عليه دين)[1].

ثانيًا: أن عدم المقابلة بين الدين والقنية الزائدة عن الحاجة الأصلية يؤدي لتعطيل الزكاة أو تقليلها على الأغنياء الذين يستثمرون أموالهم في عروض القنية، أو المستغلات وغيرها مما لا يجب فيها الزكاة[2].

ثالثًا: أن خصم الدين من دون مقابلة بالعروض المقتناة يؤدي إلى الخصم المزدوج؛ إذ إن خصم هذه الديون مع أنها استُخدمت فيما لا تجب فيه الزكاة من أصول ثابتة ونحوها يؤدي إلى خصمها مرتين[3].

[٤-٥] وضع حد أدنى للوعاء الزكوي:

المقصود بالحد الأدنى للوعاء الزكوي: هو وعاء تفترضه الهيئة في حال كان الوعاء الناتج من حساب الهيئة (عناصر الإضافة – عناصر الحسم) أقل من صافي الربح المعدل.

(١) المغني (٢/ ٣٤٤)، وينظر: الأموال (٥٣٥)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٩).
(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٨١).
(٣) انظر: زكاة الديون التجارية، أ.د. يوسف الشبيلي، (ص١٩).

وقدر الحد الأدنى للوعاء الزكوي: هو صافي الربح المعدل للأغراض الزكوية، وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة: (يجب ألا يقل وعاء الزكاة للمكلَّف عن صافي الربح المعدل لأغراض جباية الزكاة وفقًا لأحكام اللائحة)[1].

مثال على العمل بالحد الأدنى للوعاء الزكوي:

لو بلغ وعاء الزكاة لأحد المكلفين: (١,٠٠٠,٠٠٠ ريال)، وصافي الربح المعدل: (١,١٠٠,٠٠٠ ريال)، فيكون وعاء الزكاة لهذا المكلف أقل من الربح المعدل للزكاة، فطبقًا لإجراءات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يتم احتساب الزكاة بناءً على الربح المعدل، وعليه يكون مبلغ الزكاة المستحق (٢٧,٥٠٠ ريال).

حالات اعتبار الحد الأدنى للوعاء الزكوي:

تعمل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على اعتبار صافي الربح حدًّا أدنى لوعاء الزكاة في الحالات التي يكون الوعاء الزكوي أقل من الأرباح المحققة خلال العام[2]، وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا كان وعاء الزكاة أقل من صافي الأرباح المعدلة للعام الزكوي.

---

(١) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (المادة السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

(٢) انظر: الدليل الإرشادي العام للزكاة، النسخة الأولى، (ص٥٧).

٢- إذا كان وعاء الزكاة سالبًا.

طريقة التوصل للحد الأدنى للوعاء الزكوي:

تبين فيما سبق أن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة هو الحد الأدنى للزكاة، ويُتوصل لصافي الربح المعدل من خلال التعديل على المصروفات والإيرادات وفق ما يلي:

١- يُضاف للوعاء الزكوي: صافي الربح أو الخسارة الدفترية للعام.

٢- تُضاف إليه: المصاريف غير القابلة للحسم، وهي تتمثل: في المصروفات والتكاليف غير المرتبطة بنشاط المكلف، أو المصروفات غير المؤيدة بمستندات أو قرائن أخرى مقبولة للهيئة، أو الزكاة والضريبة المستحقة أو المسددة، أو الالتزامات المعدومة التي لم تتوافر فيها شروط قبول الدين المعدوم، وغير ذلك مما لا يقبل حسمه حسب عمل الهيئة[1].

٣- الناتج هو: صافي الربح أو الخسارة المعدلة لأغراض الزكاة.

المستند الشرعي لوضع حد أدنى للوعاء الزكوي:

وتحديد حد أدنى للوعاء الزكوي من خلال تعديل نتيجة النشاط يُعد

(١) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (المادة الثامنة). من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

من السياسة الشرعية، وصلاحية جهة الجباية في ضبط الخاضعين للزكاة؛ وذلك لأن مزاولة النشاط في هذه المنشآت هو لغرض تحقيق الأرباح، مما يجعلها تمثل قدرًا أساسيًّا في ميزانية المنشأة، فانخفاض الوعاء الزكوي -الذي يُعد الربح أحد مكوناته- عن صافي الربح المعدل، يجعل الوعاء غير شامل لجميع مكوناته.

إضافة إلى أن استهلاك الأرباح المتحققة خلال العام الزكوي في أصول غير زكوية يؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها، مع أن نتيجة أعمال الشركة في آخر العام محققة للأرباح، وعليه ينبغي اعتبار جميع الربح المحقق نهاية العام ضمن الوعاء الزكوي.

ولذا فإن قبول الربح المعدل كحد أدنى للوعاء الزكوي يتعلَّق باختصاص ولي الأمر في القيام بوظيفة الجباية، وكما أن السياسة الشرعية ترد على مسائل المعاملات، فإنها ترد كذلك على مسائل العبادات، خاصة إذا فُوض أمر العبادة إلى ولي الأمر[1].

(١) ينظر: التعليق على كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (٩).
ويشهد لذلك من فعل الخلفاء الراشدين: استحسان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جباية الزكاة من الخيل والرقيق، وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعفى الخيل والرقيق من الزكاة؛ إذ كان في المسلمين حاجة لها مع قلة فيها، وقد رُوي أنه لما استُخلف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان الفتحُ وأقبلت الدنيا وكثر المال، جعل المسلمون يتخذون الخيل تجارة ومالًا، فاستحسن جباية الزكاة منها؛ لأنها صارت في حكم بهيمة الأنعام، [رواه ابن خزيمة (١٢٩٩)، والدارقطني (٢/ ١٩٩)] وهذا من قبيل السياسة الشرعية، وتوجه إعمالها هنا لأن جباية الزكاة من وظائف الإمام ولي الأمر.

[٤-٦] افتراضات المحاسبة الزكوية:

تبيّن مما سبق أن طريقة الهيئة في حساب الزكاة تتم من خلال المقابلة بين عناصر الإضافة وعناصر الحسم، ويُراد من هذه الطريقة التوصل لمصادر الأموال الداخلية المستغرقة في موجودات زكوية، ولما كانت طريقة الهيئة تعتمد على مبدأ توازن الميزانية، استدعى ذلك تثبيت افتراضات لتحقيق التوازن بين الموجودات الزكوية، والالتزامات التي على المكلَّف، سعيًا لضبط العناصر التي يتوجب إضافتها، والعناصر التي يتوجب حسمها.

وهذه الافتراضات التي تستعملها الهيئة في حساب الزكاة ترجع إلى طبيعة استخدامات الأموال عند المنشآت التجارية، حيث استقرَّت أعمال المنشآت بشكل عام على أن الأصول المحسومة غير المتداولة مُمولة من مصادر الأموال الخارجية غير المتداولة، كما أن الأصول المتداولة مُمولة من مصادر أموال خارجية متداولة.

وهذا الارتباط بين مصادر الأموال واستعمالها في الأصول المتداولة وغير المتداولة لا يُنظر إليه عند التطبيق باعتبار التحقق الواقع فعلًا، وإنما يُقابل بينهما باعتبار الاستحقاق ولو لم يكن واقعًا فعلًا.

أي: لو أن مكلفًا بالزكاة أثبت أن الأصول غير المتداولة ليست مُمولة من مصادر الأموال الخارجية غير المتداولة، وإنما هي مُمولة من حقوق الملكية؛ فإن هذا الإثبات لا يُعتدُّ به، ما دام أنَّ مِن مصادرِ أموال المنشأة مصادرَ الأموال الخارجية غير المتداولة، ولهذا فإن الهيئة تعتمد الفروض الآتية:

أ- مقابلة الالتزامات القصيرة بالأصول المتداولة.

ب- مقابلة الالتزامات الطويلة بالأصول غير المتداولة.

ج- حقــوق الملكية تتمم النقص في مصــدر تمويل الأصول غير المتداولة، ثم الأصول المتداولة.

د- الارتباط بالحق وليس بالتتبع الزمني[1].

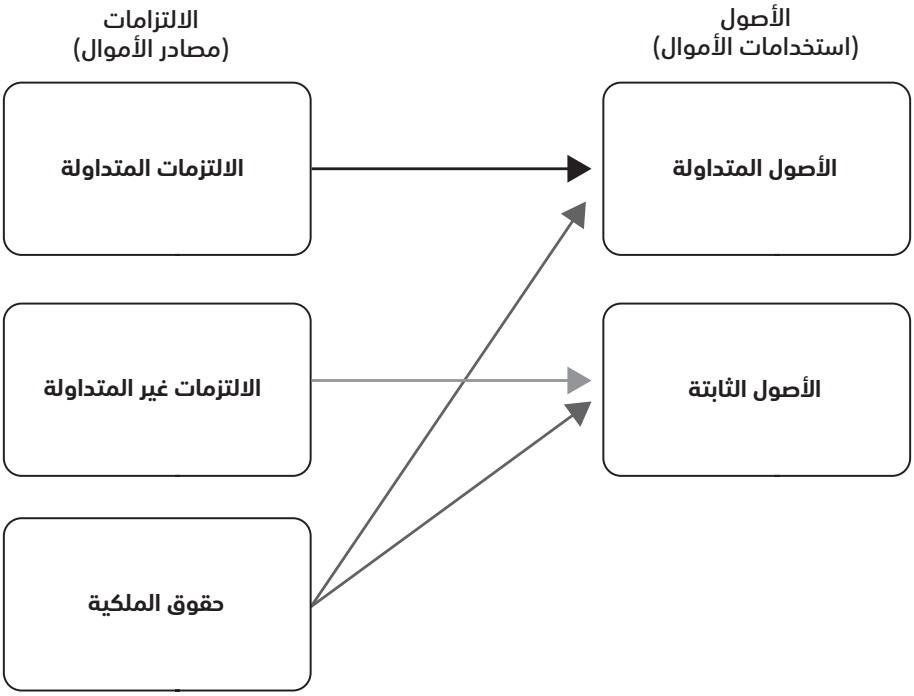

(١) المقصود بهذه الفرضيــة: ربط الموجودات ابتداء بمســتحق الأصل، فعند إفلاس المنشأة مثلًا فإن الأصول غير المتداولة تكون مضمونة للدائنين قبل ملاك المنشأة، مما يؤيد الارتباط بينهما، ومثله عند تمول المنشأة دينًا طويل الأجل فإن أصولها غير المتداولة تكون معدة لضمان هذا الدين.

ويُمكن إجمال الأسباب الداعية إلى الأخذ بهذه الافتراضات المالية والمحاسبية فيما يلي:

أولًا: أن طبيعة مصادر الأموال في الأنشطة التجارية منحصرة في حقوق الملكية، والالتزامات القصيرة، والالتزامات الطويلة، وعادة ما تكون نشأة الالتزامات الطويلة هي لغرض تمويل الموجودات الثابتة ونحوها؛ لأن قدر الدين فيها يكون عاليًا، مما يتطلب أن يكون الأجل فيه أطول، ويكون الوفاء فيه على أكثر من سنة مالية.

ثانيًا: أن الالتزامات القصيرة هي غالبًا لتمويل عناصر غير محسومة (موجودات زكوية)؛ لأن هذه الموجودات يمكن تسييلها وتحويلها إلى نقد بسهولة، مما يجعل الوفاء بهذه الالتزامات التي نشأت من هذه الموجودات ممكنًا خلال السنة المالية.

ثالثًا: أن الموجودات الثابتة يمكن أن تكون محلًّا للارتهان؛ لاستقرار الملك فيها وعدم الرغبة في تداولها، مما يجعل المؤسسات القابلة للتمويل وتقديم الائتمان تحتاط للتمويلات الطويلة بالموجودات الثابتة، بخلاف الموجودات غير المحسومة، فإنها وإن كانت محلًّا للرهن، لكن تداولها يقلل من جدوى توثيق الدين فيها، وينعكس هذا الأمر بالالتزامات قصيرة الأجل فإن الائتمان فيها غالبًا لا يستدعي توثيقه برهن؛ لإمكان قياس قدرة المتمول على الوفاء بشكل دقيق، مما يجعلها غالبًا ناشئة عن موجودات متداولة.

رابعًا: يدلُّ على أن الحق هو الذي يرتبط بمصدر التمويل أن مؤسسات التمويل لا تقدم التسهيلات الائتمانية للمنشآت التجارية إلا

عندما تكـــون الديون مضمونة بأصول غير متداولة؛ ولذا فإن المنشـــأة إذا أرادت أن تتملك أحد الأصول غيـــر المتداولة مولته بديون طويلة الأجل ليكون غطاءً للتمويل عند وقوع التعثر.

المستند الشرعي لافتراضات المحاسبة الزكوية:

يُلحظ بعد ذكر الأســـباب الداعية إلى الأخذ بافتراضات المحاسبة الزكوية أنها ناشـــئة عـــن اعتبار العرف المالي فـــي التمويلات، وعمليات الائتمان، وهذا يمكن إلحاقه بما تقرَّر في القواعد الشـــرعية من اعتبار قول أهـــل الخبرة في الزكاة وفي غيرها من المقـــدرات، وصلة هذه الفرضيات باعتبار قول أهل الخبـــرة: إن إعمالها دلت عليه المعالجات المحاســـبية والمالية بحسب ممارســـات المختصين فيها، وقد اعتمد الفقهاء قول أهل الخبرة في بعض مواطن الزكاة، منها:

الموطـــن الأول: الخرص[1]؛ فإنه يُشـــترط في الخـــارص أن يكون خبيرًا؛ لأنه اجتهادٌ فـــي معرفة مقدار المال، والقـــدر الواجب فيه، ويُقبل قوله في الخرص إعمالًا لخبرته واســـتنادًا عليه[2]، قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يكفي خارص؛ لأنه ينفذ مايؤديه إليه اجتهاده... ويعتبر كونه مسلمًا، أمينًا لا يُتهم، خبيرًا)[3].

(١) الخرص: التقدير والاجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير. انظر: معالم السنن (٢/ ٢١٢).

(٢) انظر: المدونة (٣/ ٢٨٤)، شـــرح الســـنة (٦/ ٣٨)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥١٤).

(٣) الفروع (٢/ ٤٢٩).

الموطن الثاني: تقويم عروض التجارة، فإنه يُؤخذ فيها بقول أهل الخبرة، ولو كانت من مالك المال، وفي ذلك جاء في بعض مصنفات الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ : (يكفي تقويم المالك الثقة العارف بالتقويم، وللجابي تصديقه)[1]، فأفاد أنه يُستند على قول أهل الخبرة في قدر الزكاة وتقويمها.

وفي تأكيد جريان هذا المعنى في الشريعة يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا قال أهل الخبرة: إنهم يعلمون ذلك، كان المرجع إليهم في ذلك، دون من لم يشاركهم في ذلك، وإن كان أعلم بالدين منهم، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم في تأبير النخل: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِدُنْيَاكُمْ، فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ**»[2]، ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة كما يترتب على التقويم والقيافة والخرص وغير ذلك)[3].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنما حظ الفقيه: يحلُّ كذا لأن الله أباحه، ويحرم كذا لأن الله حرَّمه، وقال الله وقال رسوله، وقال الصحابة، وأما أن يرى هذا خطرًا وقمارًا أو غررًا فليس من شأنه بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيبًا أم لا، وكون هذا البيع مربحًا أم لا، وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا، ونحو ذلك من الأوصاف الحسية، والأمور العرفية، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية)[4]. والله أعلم.

انتهى الكتاب

(١) نهاية المحتاج (٤/ ١٠٦).
(٢) رواه مسلم، برقم (٢٣٦٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٩٣).
(٤) إعلام الموقعين (٥/ ٤).

ثبت المصادر والمراجع

١- **أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: المنعقدة في لبنان في الفترة من ١٨-٢٠ ذو القعدة ١٤١٥هـ** تنظيم بيت الزكاة بالكويت.

٢- **أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ** تنظيم بيت الزكاة بالكويت.

٣- **أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: المنعقدة في الخرطوم في الفترة من ٨-١١ صفر ١٤٢٥هـ** تنظيم بيت الزكاة بالكويت.

٤- **الآثار الاقتصادية للزكاة**، د. محمد بن إبراهيم السحيباني، بحث منشور ضمن مشروعات اللجنة العلمية لدراسات الزكاة في مركز البحوث بالهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

٥- **أثر الجباية في زكاة الأسهم**، د. خالد بن عبد الله المزيني، بحث مقدم إلى ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية التي تنظمها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في ١٧/ ٠٥/ ١٤٢٩هـ الموافق ٢٢ مايو ٢٠٠٨م بالرياض.

٦- **أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية**، د. محمد بن إبراهيم السحيباني، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٧- **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٩- **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر.

١٠- **الأحكام السلطانية**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعةالثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١- **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٢- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٣- **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، الصادر من بيت الزكاة في الكويت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٤- **الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر**، صلاح الدين حسن السيسي، دار الوسام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٥- **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦- **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٧- **الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، محمد الأخضر قريشي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الماجستير في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، ٢٠٠٩م.

١٨- **إطار مفاهيم التقرير المالي**، معتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين.

١٩- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: (٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٢٠- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢١- **الإقناع في مسائل الإجماع**، لأبي الحسن ابن القطان، المتوفى سنة (٦٢٨هـ)، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، مكتبة الفاروق، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٢- **الأم**، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٣- **الأموال**، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، توفي سنة: (٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٢٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة: (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٧- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)**، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٢٨- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٩- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، اعتنى بها: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣٠- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.

٣١- **تاريخ دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٣٢- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروفبحاشية البجيرمي على الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٣٣- **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٤- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي ابن عبد الله المنذري، (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٥- **التعليق على كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، محمد بن صالح العثيمين، دار مدار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٦- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٧- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٣٨- **تهذيب السنن**، لابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، دار الكتب العملية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٩- **تهذيب الكمال**، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٤٠- **التوجيه التشريعي في الإسلام**، من بحوث مجمع البحوث الإسلامية، مطابع الدجوي، القاهرة، ١٣٩١هـ.

٤١- **توظيف قائمة المركز المالي لاحتساب وعاء زكاة عروض التجارة**، إنصاف محمود دلال باشي وأحمد إبراهيم منصور، ورقة مناقشة منشورة في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثامن عشر، العدد الأول.

٤٢- **الجامع الكبير سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

٤٣- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لمحمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٤- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ الطبعة الأولى.

٤٥- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٦- **جباية الزكاة بين مقاصد الشريعة والحوكمة الرشيدة بناء وتوظيف**، د. سليمان محمد النجران، بحث منشور في مجلة التجديد الصادرة عن الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث والأربعون.

٤٧- **حاشـــية الخرشي على مختصر خليل**، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

٤٨- **حاشية الدســـوقي على الشـــرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدســـوقي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٤٩- **حاشـــية رد المحتار على الدر المختار شـــرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٠- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـــافعي**، لأبي الحســـن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشـــهير بالماوردي، (المتوفـــى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعـــادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيـــروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥١- **حكمة التشـــريع وفلســـفته**، علي أحمد الجرجاوي، تنقيح خالد العطار، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٥٢- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني، (المتوفى: ٤٣٠هـ)، دار الســـعادة، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، تصوير دار الكتاب العربي - بيروت.

٥٣- **الخراج**، أبو يوســـف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، (المتوفى: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد.

٥٤- **دقائق أولي النهى لشـــرح المنتهى**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى ســـنة: (١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحســـن التركي، مؤسســـة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٥- **دليل الإرشادات لحســـاب زكاة الشـــركات**، الصادر من صندوق الزكاة بالكويت، الطبعة الرابعة، ٢٠١٥م.

٥٦- **الدليل الإرشادي العام للزكاة**، إصدار الهيئة العامة للزكاة والدخل، الإصدار الأول، سبتمبر ٢٠١٩م.

٥٧- **دليل محاسبة الزكاة للأفراد والشركات**، مبروك محمد نصير، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

٥٨- **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٩- **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٦٠- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦١- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٦٢- **زكاة الديون التجارية دراسة فقهية تطبيقية**، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي.

٦٣- **زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية**، د. عبدالله العايضي، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٦٤- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦٥- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٦٦- **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني، (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن

عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦٧- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٨- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٦٩- **شرح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٠- **الشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة: (٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧١- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٢- **شرط الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة**، د. يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى ندوة البركة الثانية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤٣٢هـ.

٧٣- **شرط تمام الملك وأثره في بعض قضايا الزكاة المعاصرة**، د. صالح الفوزان، بحث مقدم إلى ندوة البركة الثانية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤٣٢هـ.

٧٤- **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٧٥- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٧٦- **صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٧- **طرق قياس وعاء الزكاة**، د. عصام عبد الهادي أبو النصر، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

٧٨- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٧٩- **العقوبات**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٨٠- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، المتوفى (٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول إلى الحادي عشر تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، والمجلدات من الثاني عشر إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٨١- **غريب الحديث**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٨٢- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٨٣- **فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة**، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، الكويت.

٨٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٨٥- **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، تعليق وتخريج: عبد الرزاق مهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨٦- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، لسليمان بن عمر ابن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٨٧- **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨٨- **فقه التقدير في حساب الزكاة دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركات المساهمة**، د. علي بن محمد نور، مطبوعات الهيئة العامة للزكاة والدخل، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ ٢٠٢٠م.

٨٩- **الفقيه والمتفقه**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٩٠- **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٩١- **القواعد المحاسبية لتحديد المركز المالي من وجهة نظر حساب الزكاة**، أ.د منذر قحف، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

٩٢- **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٩٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر وزارة العدل، ١٤٢١هـ.

٩٤- **كنز الدقائق**، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

٩٥- **اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة**، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ.

٩٦- **مبادئ المحاسبة والتقرير المالي**، د. وليد بن محمد الشباني، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.

٩٧- **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي.

٩٨- **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩٩- **المجتبى من السنن**، السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠٠- **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠١- **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٠٢- **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

١٠٣- **المحاسبة مبادئها وأسسها**، أ.د عبد الله بن محمد الفيصل، دار الخريجي، الطبعة الثانية.

١٠٤- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

١٠٥- **المدونة**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٦- **مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة**، د. محمد شبير، بحث منشـــور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، عمان، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ، ٢٠١٠م.

١٠٧- **مذكـــرة بشـــأن زكاة الديون**، مرفقة بمشـــروع نظام جباية الـــزكاة في الأنشـــطة التجارية، د. عبد الرحمن الأطرم.

١٠٨- **المســـتدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٠٩- **مســـند الإمام أحمد بـــن حنبل**، أبو عبد اللـــه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أســـد الشـــيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقـــق: أحمد محمد شـــاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

١١٠- **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن ســـعد وصبري عبد الخالق الشـــافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعةالأولى.

١١١- **مصبـــاح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأبي العباس شـــهاب الدين أحمـــد بن أبي بكر بن إسماعيل بن ســـليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١٢- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١١٣- **المطالب العالية بزوائد المســـانيد الثمانية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٤- **مطالب أولي النهى في شـــرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن ســـعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشـــقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٥- **معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١١٦- **المعايير الشرعية لهيئة لمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ - ديسمبر ٢٠١٥م**، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (*AAOIFI*)، دار الميمان، ١٤٣٧هـ.

١١٧- **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

١١٨- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١١٩- **المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم**، محمد فؤاد عبدالباقي، مصورة دار الحديث لدار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٤هـ.

١٢٠- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعه جي، وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

١٢١- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، حققه: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٢٢- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر، د ت.

١٢٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

١٢٤- **المغني شرح مختصر الخرقي**، لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٢٥- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٢٦- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية، ١٣٩٨هـ.

١٢٧- **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٢٨- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٢٩- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، توفي سنة: (٤٧٦هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ.

١٣٠- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٣١- **الموطأ**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٣٢- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٣٣- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٣٤- **النهاية في غريب الحديث**، لأبي السعادات ابن الأثير، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العملية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٣٥- **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ م.

١٣٦- **هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة وبحاشيته النقد الصريح لما انتقد من أحاديث المصابيح للإمام العلائي والأجوبة على أحاديث المصابيح للحافظ ابن حجر**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى ٨٥٢هـ)، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن القيم- دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣٧- **الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة دراسة فقهية تطبيقية**، د. ماجد الفريان، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، ١٤٣٥هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة معالي محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	٥
تقديم بقلم معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق	٧
مقدمة وكيل المحافظ للبحوث والاستشارات الزكوية وأمين اللجنة الشرعية	١١
مقدمة	١٧
[١] مفهوم الزكاة، ومنزلتها، وآثارها	٢٣
[١-١] حقيقة الزكاة	٢٣
[١-٢] المقاصد الشرعية والآثار الاقتصادية للزكاة	٢٥
[١-٢-١] تطهير المال وتطهير المزكي	٢٦
[١-٢-٢] المواساة والتكافل بين الناس	٢٦
[١-٢-٣] نماء مال المزكي	٢٧
[١-٢-٤] نماء الاقتصاد	٢٨
[١-٢-٥] تشغيل الموارد الاقتصادية	٢٨
[١-٣] حقيقة الأموال الزكوية	٢٩
[١-٣-١] الأموال الظاهرة والباطنة عند الفقهاء السابقين رَحِمَهُمُ اللَّهُ	٢٩
[١-٣-٢] الأموال الظاهرة والباطنة عند الفقهاء المعاصرين	٣٠
[١-٤] شروط وجوب الزكاة	٣٣
[١-٤-١] الإسلام	٣٣
[١-٤-٢] تمام الملك	٣٤
[١-٤-٣]: بلوغ النصاب	٣٦
[١-٤-٤]: مضي الحول	٣٩

الموضوع	رقم الصفحة

[٢] دور الدولة في جباية الزكاة ٤٢

[٢-١] ولاية جباية الزكاة ٤٢

[٢-٢] الإلزام بأداء الزكاة ٤٦

[٢-٣] حصول الإبراء بدفع الزكاة إلى الدولة ٤٧

[٢-٤] العقوبة على ترك الزكاة: ٤٧

[٢-٤-١] العقوبة الأخروية على ترك الزكاة ٤٧

[٢-٤-٢] العقوبة الدنيوية على ترك الزكاة ٤٨

[٣] طريقة حساب الزكاة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ٥٠

[٣-١] طرق حساب الزكاة ٥٠

[٣-١-١] الطريقة المباشرة في حساب الزكاة ٥١

[٣-١-٢] الطريقة غير المباشرة في حساب الزكاة ٥٤

[٣-٢] القواعد الأساسية لطريقة الهيئة في حساب الزكاة ٥٦

[٣-٢-١] قاعدة السنوية ٥٦

[٣-٢-٢] قاعدة الوصول إلى الأصول الزكوية ٥٧

[٣-٢-٣] قاعدة استقلال السنوات الزكوية ٥٩

[٣-٢-٤] قاعدة التقدير في المحاسبة الزكوية ٥٩

[٣-٣] مثال تطبيقي على طريقة الهيئة في حساب الزكاة ٦٠

[٤] المرتكزات التي قامت عليها طريقة حساب الزكاة لدى الهيئة ٦٩

[٤-١] اعتماد البيانات المحاسبية في حساب الزكاة ٦٩

[٤-٢] اعتبار جميع الأنشطة الخاضعة للجباية في حكم عروض التجارة ٧٣

[٤-٣] حساب مقدار الزكاة على الأساس اليومي ٧٥

[٤-٤] أثر الديون على الوعاء الزكوي ٨٠

[٤-٥] وضع حد أدنى للوعاء الزكوي ٨٦

[٤-٦] افتراضات المحاسبة الزكوية ٩٠

ثبت المصادر والمراجع ٩٥

فهرس الموضوعات ١١١

zatca.gov.sa
ISBN 978-603-03-9607-8